الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام الوساطة المالية في البنوك الجزائرية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبات:

✓ حمي انتصار
✓ شطي فاطمة
✓ ميسه فوزية

إشراف الدكتورة:

د. قني سعدية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زعبي عمار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
قني سعدية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمودي بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444هـ/ 2022-2023

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله
(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)
فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد،
والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:
بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل إلى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة.
ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة قني سعدية التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة دون أن ننسى المشرف المساعد الأستاذ حلواجي عبد الرؤوف .
إلى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القطاع الإقتصادي من أهم القطاعات التي يقدر بها مدى تطور وتقدم البلدان، ويضم هذا القطاع العديد من المجالات من أبرزها النظام المالي الذي يضم مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي إلى جانب البنك المركزي الذي يقع في قمة الهرم المصرفي.

و يمثل النظام المالي العمود الفقري لأي اقتصاد وحركة كبيرة في توفير الاحتياجات المالية لتمويل التنمية الإقتصادية ، وذلك باعتباره أحد الركائز الأساسية والفعالة في تعبئة المدخرات المحلية وجمعها على شكل ائتمان وأدوات استثمارية ، و وجود نظام مالي قوي يعكس إيجابيا على السياسة الاقتصادية ويرفع من مستويات المؤشرات الاقتصادية لأي دولة ، ويظم النظام المالي شبكة من الأسواق المالية والهيئات الأدوات المالية التي تستخدمها هذه الهيئات لممارسة وظائفها.

و شهدت الجزائر العديد من التغيرات في نظامها المصرفي نتيجة التوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنلوجيا بعد استرجاع الجزائر سيادتها النقدية بعد الاستقلال أصدرت عدة قوانين من أجل إصلاح قطاعها المصرفي وتحديد كيانه وتنظيم أحكامه فوضع على رأسه البنك المركزي الذي هو حاليا بنك الجزائر ومن الوظائف الأساسية للنظام المصرفي تتمثل في تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين من خلال أسواق الأموال التي تجمع أصحاب الفائض و المقترضين وهذا بتدخل هيئات مالية تتوسط بينهم وتشكل حلقة وصل بينهم ومن هنا استعمل مصطلح الوساطة المالية للتعبير على الهيئات التي تقوم بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة تمويل غير مباشرة.

و النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر هام على أكثر من صعيد، بإعتباره أهم حلقة في النشاط الاقتصادي لما توفره من تمويل وسيولة لحسن سيرورته وذلك بالقضاء على احتمالية

عرقلته والقضاء على الصعوبات المحتملة على علاقة التمويل المباشر بين العملاء والمقترضين و ذلك بضمان مصداقية الوسيط المالي، بالإضافة إلى ذلك أنها تسمح للمقرضين بتوظيف فوائضهم والحصول على فوائد تمكنهم من استرجاع أموالهم في أي وقت حسب الإتفاق المبرم بينهما وبالتالي القضاء على مخاطر عدم التسديد أو التأخير، كما أن الوساطة المالية تحقق رغبات المقترضين حيث توفر لهم التمويل بالشكل الكافي وفي الوقت المناسب.[1]

أهمية الدراسة :

و تكمن أهمية دراسة أحكام الوساطة المالية في البنوك الجزائرية في التعرف على النقائص والثغرات التي يحتويها النظام المالي في الجزائر بصفة خاصة واندماج اقتصادها في الاقتصاد العالمي الذي يشهد تطورا ملحوظا لاسيما فيما يتعلق بالمنظومة المالية ، وتحقيق نمو اقتصادي الذي شكل حافزا للوساطة المالية كمنظومة لرفع التحدي والمساهمة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي ، ولتعرف أكثر حول هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي :

– ماهو دور الوساطة المالية على مستوى البنوك التجارية في التشريع الجزائري ؟

– الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى معرفة مدى تأثير الوساطة المالية في البنوك التجارية الجزائرية من ناحية مدخرات العملاء أنا و هي وسائل الدفع ومن ناحية القروض الممنوحة المقترضين و إرجاعها ، بالإضافة إلى حماية المشرع الجزائري لأموال الشعب.

ب اسباب اختيار الموضوع :

* الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية.

* إثراء مكتبة الكلية بمثل هاته المواضيع التي هي محل بحث لدى الطلبة .

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك – دراسة في كيفية استخدام النقود ديوان المطبوعات الجامعية، ص، 08.

* موضوع يتميز بطابع الدراسات موضوع الساعة، حيث أصبح موضوع الوساطة المالية من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي على مستوى الساحة المصرفية.

- **الدراسات السابقة:**

* مقدم فيصل، النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

تطرق الباحث في دراسته إلى فصلين، تناول في فصله الأول تنظيم الوساطة المالية حيث حصر القائمين بالوساطة المالية البنك المركزي والبنك التجاري، أما في الفصل الثاني فقد تناول آليات وتقنيات الوساطة المالية.

- **المنهج المتبع:**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجنا المناهج التالية :

الوصفي التحليلي للكشف عن أحكام الوساطة المالية ، و مدى إستخدامها في البنوك التجارية في التشريع الجزائري و المنهج المقارن في مقارنة تعديلات قانون النقد و القرض بالإضافة إلى بعض الأمور المعمول بها و سارية المفعول مع التشريعات الأخرى .

- **صعوبات الدراسة:**

و من الصعوبات التي واجهتنا:

* قلة الدراسات من الجانب القانوني للوساطة المالية أغلبها من الجانب الاقتصادي.

* تشعب الموضوع وتعدد أبعاده مما جعل صعوبة في الإلمام بجميع جوانبه.

* صعوبة الحصول وجمع المعلومات من الجهاز المصرفي.

الفصل الأول

الفصل الأول : أساسيات الوساطة المالية في البنوك

تمهيد:

تمثل الوساطة المالية رابطة وصل بين المقرضين والمقترضين وأهم روابط الاتصال الإقتصادي لتوفيرها التمويل والسيولة اللازمين لضمان حسن سيرورة المؤسسات التي تقوم بها والقضاء على العراقيل التي قد تصيب رغبات أصحاب الفوائد المالية و المقترضين و القضاء أيضا على الصعوبات الناجمة عن علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين و المقترضين و هذا جعل هيئات تنظم وتراقب الوساطة المالية لتجب أخطار عدم التسديد والتأخير التي تؤدي القائمين بها في مشاكل يصعب حلها.

وقد تناولنا في هذا الفصل في مبحثه الأول المفاهيم الأولية للوساطة المالية من تعاريف وخصائص وأهداف وغيرها أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القائمين بالوساطة المالية في البنوك وهم البنوك التجارية كما تناولنا فيه أيضا الهيئات التي خول لها المشرع الجزائري عماليات المراقبة على الوساطة المالية البنكية :

المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية.

المبحث الثاني: القائمين على الوساطة المالية في البنوك.

المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية.

أهم ما يميز مؤسسات الوساطة المالية هي الوظائف ذات الطبيعة القانونية محددة لمباشرة وظائف مالية التي تقدمها للزبائن المتمثلة في فتح حسابات وخدمات مصرفية أهمها تقديم قروض بأخذها من أصحاب الفائض المالي وإعطائها للدائنين أي وهم المقترضين من أجل تشجيع الاستثمار والادخار والنهوض بالاقتصاد الوطني والأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية .

وقد أعطيت عدة تعاريف للوساطة المالية من بينها: هي " مؤسسات مالية التي تقبل الودائع وتمنح القروض، ومن أمثالها مؤسسات الادخار والإقراض التي تقتصر على قبول ودائع التوفير، واتحادات منح الائتمان التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الائتمانية لقطاع معين من الجمهور، مثل الاتحادات التي تخدم العاملين في هيئة معينة أو وزارة معينة حيث تقبل منهم الودائع وتمنحهم القروض. " [1]

كما عرفت أيضا أنها: " وحدة قرض أو مؤسسة استثمارية تصل وتقرب مقرض بمقترض في إطار عملية مالية فهي تضفي قيمة مضافة متغيرة بحسب قدراتها وإمكانياتها، وذلك من خلال فهم وتحليل العملية المستهدفة، وتنفيذها وفهم المحيط بها واستيعابه وتحصل الوساطة المالية عموما على عمولة كمكافئة نظير خدماتها." [2]

[1] منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة 3، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص 05.

[2] هاني نبيل فهمي سلامة، الوساطة المالية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و مخاطرها المحتملة ، رسالة دكتورا في المحاسبة، كلية التجارة ، جامعة بور سعيد، مصر، 2019، ص 81.

إضافة إلى ذلك أن الوساطة المالية هي: " مؤسسة تتوسط بين المقترضين النهائيين والمقرضين النهائيين، وتسمح لعملية الإقراض والاقتراض بأن تنقسم إلى معاملتين منفصلتين عن بعضهما، فيقترض الوسيط المالي من الدائنين النهائيين، فتتضمن مبادلة ثنائية من الحقوق المالية ، حيث يعرض الوسيط حقا على نفسه تجاه دائنيه بمقابل نقدي، مستعملا النقود التي حصل عليها في خلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين. " [1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة المالية واكتفى بتعريف محترفيها في المادة 2 من النظام 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 المتعلق بتنظيم وهيكلة المدفوعات على أنها " البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح العمومية المصالح المالية للبريد والموصلات وكل هيئة أخرى تضع وسائل الدفع في متناول الجمهور وتضمن تسيير المحافظ"[2]

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الوساطة المالية هي عملية تقوم بها مؤسسة مالية بنكية بأخذ الودائع من عدد كبير العملاء الذين لهم فائض في الأموال وإقراضها إلى الأشخاص الذين يحتاجون لهذه الأموال وإرجاعها بتاريخ معين مع الفائدة المتمثلة في الزيادة كعمولة نتيجة خدماتها التي قامت بها .

كما تمثل الوساطة المالية أهمية هائلة في الوقت الراهن في أبعاد الكثير من المشاكل والصعوبات التي قد تواجه الفرد والمؤسسات في المجتمع، وتنقلب صورة الوساطة المالية الايجابية على أطرافها: ومن هذا المنطلق فتكون:

أهمية بالنسبة لأصحاب الفائض المالي في إزالة العبء في البحث عن المستثمرين والمخاوف من تقديم أموالهم لأشخاص يجهلونهم ولا تتوفر لهم أية معلومات عنهم كون المؤسسة

[1] رفيق غدار، الوساطة المالية و دعم النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2021، ص 299.

[2] المادة 02 من النظام 92-02 المؤرخ في 22-03-1992، المتعلق بتنظيم ة هيكلة مركزية المدفوعات، الجريدة الرسمية، 1993 الصادرة في 07-02-1993، العدد 08.ض، 03.

المالية الوسيطة مصدر ثقة من ناحية استرداد أموالهم في أي وقت كان حسب الاتفاق،أما بالنسبة للمقترضين فتوفر لهم الوساطة المالية الأموال الكافية بأقل التكلفة والأخطار الممكنة .[1]

و بالإضافة إلى ذلك تكمن إيجابية الوساطة المالية بالنسبة لذاتها ، بالاستفادة من فائدة القروض التي تمنحها لمستحقيها مقابل خدمتها، مما يجعلها تجمع أكبر عدد ممكن من الودائع التي تسمح لها بإعطاء قروض بشكل أكبر، أما أهميتها من الناحية الاقتصادية فيستفيد الاقتصاد بتوفير الأموال وتحريك القدرة الإنتاجية في البلد، وتفادي المشكلات التي تواجه النشاط الاقتصادي لعدم تفاهم عملائها.[2]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية:

تمتاز الوساطة المالية بعدة خصائص نذكر منها:

– تعمل مؤسسات الوساطة المالية على حماية أموال المدخرين بالضمانات القانونية التي تحد من مخاطر عدم التسديد التي كانت في التمويل المباشر.

– تمكين مؤسسات الوساطة المالية لصغار المدخرين بتوظيف أموالهم من خلال الأوراق المالية المكتسبة المطروحة للاكتتاب بدون تقييد أو حد أدنى للاستثمار. [3]

– تمتاز وسائل الدفع التي يوفرها القائمين على الوساطة المالية بسيولة كبيرة ، مما يسهل لها عملية تحويلها إلى نقود بشكل أسرع وبأقل تكلفة.

[1] بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة، تحليل واقع الوساطة المالية في بورصة الجزائر، مجلة المالية و الاسواق، المجلد 09، العدد 02، محبر جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر ص 272

[2] قويدري قويشح بوجمعة ، بريش عبد القادر، اثر الوساطة المالية المصرفية على النمو الاقتصادي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، ص 255

[3] بن سعدة عبد الحليم، كبير مولود، قياس أثر الوساطة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر وبعض دول شمال افريقيا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 314.

– تمكن المتعاملين مع البنك من اقتراض مبالغ حسب حجاتهم كبيرة أو صغيرة وبفائدة قليلة من مؤسسات الوساطة المالية .[1]

الفرع الثالث: مشابهات الوساطة المالية .

تلعب الوساطة المالية دورا هاما ورئيسيا على المستوى العملي في العديد من المجالات أنا وهي الوساطة التجارية التي تضم الوساطة العقارية و وساطة الأوراق المالية في البورصة .

1- الوساطة المالية والوساطة العقارية : عرفه البارودي: " عقد يلتزم بمقتضاه شخص السمسار نظير عمولة معينة يتقاضاها من عميله، إما بالعثور على شخص يرتضي التعاقد مع العميل وإما بإقناع شخص معين عن طريق التفاوض بالتعاقد مع هذا العميل ". والمشرع الجزائري لم يعرفها لكن اعتبرها عملا تجاريا حسب الموضوع في المادة 2 فقرة 14 من القانون التجاري التي تنص على " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية التوسط لشراء وبيع العقارات أو المجالات التجارية والقيم العقارية ".[2]

ومن خلال التعاريف اتضح لنا أن الوساطة المالية تشابه مع الوساطة التجارية في أن كلاهما يتوسط وسيط من أجل التقريب بين الأطراف ووكلاهما يقتضوا عمولة مقابل خدمتهم، لكن يختلفوا في أن الوساطة التجارية هي عملية التقريب لشراء أو بيع عقارات أو محالات تجارية أو قيم عقارية أما الوساطة المالية فهي عملية التقريب بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز من أجل الإقتراض.

2- الوساطة المالية و الوساطة في البورصة : وعرفت بأنها عملية يقوم بها شخص ذو دراية في سوق الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية و ذلك لحساب الزبائن و مقابل عمولة يتلقاها من البائع و المشتري ، ويعتبر مسؤولا و ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا و

[1] بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة، مرجع سابق، ص 271.

[2] بشوندة ايمان، العطري خضرة، النظام القانوني لعقد الوساطة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، 2019-2020، ص، ص 8، 9.

شراء .[1] ومن خلال التعاريف اتضح لنا أن الوساطة المالية و الوساطة في البورصة أن كلاهما يعدا عملا تجاريا حسب الموضوع و أن كلاهما يتقاضى عمولة مقابل لما قدما من خدمات ، كلاهما يشترط لممارسة هذا النشاط يجب الحصول على تصريح و اعتماد من الجهات المختصة . بالرغم من أوجه التشابه التي توصلنا إليها إلا أنه هذا لا يخلو من أوجه الاختلاف أنا و هي أن الوساطة المالية تتعلق بعمليتي تلقي الودائع و إقراضها للجمهور أما الوساطة في البورصة تقوم على بيع و شراء الأوراق المالية و القيم المنقولة .

المطلب الثاني: دور الوساطة المالية.

و لمعرفة وظائف الوساطة المالية يجب علينا معرفة أنواعها أولا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب على دور الوساطة المالية باعتبارها مهمة جدا في الأنظمة المالية الحالية وتحقيقها لتوفيرات اقتصادية مهمتها تقليل حجم الفاقد الاقتصادي أنا وهي الصعوبات التي تؤدي إلى صعوبة القيام بمهامها كالسحب المكثف للودائع والضعف المالي للمؤسسات أو عدم الاستقرار المصرفي ، وتقليل من حجم المخاطر لتشجيع راغبي الاستثمار وتهيئ لهم أفضل الظروف كما أنها توفر وتخلق الأموال القابلة للإقتراض وكذا توفير المعلومات ، وهو ما سنتطرق له بالدراسة .

الفرع الأول: أنواع الوساطة المالية:

وتصنف أنواع الوساطة المالية إلى صنفين:

أولا: المؤسسات المالية النقدية أو البنكية: " هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل إقراض أموال وفتح اعتمادات، وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية

[1] عبد النور القوي ماجد ، ابختي نزهة ، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة ، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم لبسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، ص ، 09 .

والعائدات للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة.[1]

وتصنف المؤسسات المالية النقدية أو البنكية إلى نوعين رئيسيين وهما: البنك المركزي والبنوك التجارية.[2]

ثانيا: المؤسسات المالية الغير نقدية: وتشمل هذه المؤسسات باقي المؤسسات المالية حيث تخالف المؤسسات النقدية التي يتكون رأس مالها من نقود الودائع التي تحصل عليها من الزبائن والمؤسسات، والقانون لا يسمح لها بإنشاء مثل ذلك النوع من النقود بل تعتمد على رأس مالها الخاص لتسيير أنشطتها وعلى الاقتراض الطويل الأجل من الأسواق المالية، ويمكنها ايضا منح قروض طويلة الأجل من الأسواق المالية، ومن بينها البنوك المتخصصة ومؤسسات القرض بالإيجار ومؤسسات التمويل العقاري.[3]

الفرع الثاني: الصعوبات قيام الوساطة المالية بوظائفها:

و تتمثل هذه الصعوبات في:

أولا: السحب المكثف للودائع: ويكون المسبب الوحيد لهذه الظاهرة هم المودعين، نتيجة إفلاس مصرف ما أو بمجرد اشاعات، يؤدي هذا الاخير إلى سحب المكثف للودائع ويدفع ذلك المصارف لبيع أصولها أو تحويلها لسيولة قصد مواجهة طلبات المودعين الضخمة، يؤذي إلى إفلاس المصرف وتنتقل العدوى إلى النظام المالي، وللحد من هذه الظاهرة أقترح المفكرين diamond dougla و philipdybvig نموذجا ملائما:

1- تعليق تحويل الودائع إلى سيولة أو تعليق السحوبات.

[1] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، الجزائر ، 2013-2014، ص، 6

[2] بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة، مرجع سابق، ص، 275.

[3] بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة ، المرجع نفسه ، ص 275

2- تأمين الودائع .

ومن خلال ذلك سمح للمفكرين باستخراج ثلاث استنتاجات مهمة:

1- إمكانية تحسين عرض الودائع الجارية في إطار سوق تنافسي، وذلك باللجوء إلى أفضل تقسيم للخطر بين الأفراد ذوي احتياجات الاستهلاك.

2- عقد الوديعة الجارية الذي يسمح بهذا التحسين، ينتج توازن غير مرغوب فيه وهو السحب المصرفي، أين يكون المودعين مندفقين نحو سحب ودائعهم.

3- هذه الظاهرة لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد ويرجع ذلك لعدة عوامل:

أ-أي مؤشر يبين وضعية الدولة المتدهورة اقتصاديا، يؤذي ذلك بالمودعين بسحب ودائعهم من المصارف خوفا من نقص السيولة وضياع مدخراتهم.

ب- بسبب الاشاعة تسحب الودائع ويؤدي ذلك إلى نقص السيولة في المصا رف.[1]

ثانيا: الضعف المالي للمؤسسات:درست هذه الظاهرة من طرف ثلاث مفكرين، davidscharfstein وtakeohoshi وanilkashyap، نتيجة تأثيرات المديونية الكبيرة للمؤسسات الأمريكية على النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر بعض المفكرين المديونية عائقا في وجه استثمارات المؤسسات وهذا يمثل تهديدا لاستقرارها المالي، بينما آخرون يعتبروا حجم الدين وسيلة لازالة التبذير وتحفيز المؤسسات للبحث عن كفاءات اقتصادية، وهو الشيء المهم بالنسبة للمفكرين الثلاث، وهو البحث عن الدلائل المتعلقة بهذا الشكل، وهنا يبين أن رأيهم يختلف عن الرأيين السابقين، حيث قام المفكرين بدراسة مؤسسات يابانية وعلاقتها بمصرف أساسي، الذي لا يعتبر مساهما في المؤسسات فقط، بل يقوم بتعيين أعضاء له داخل المؤسسات، وتعد هذه العلاقة مكون أساسي للنظام الصناعي الياباني والمسمى ب keirtesu والذي يؤسس على تجميع المؤسسات، وتكون الحلقة المركزية مكونة من مصرف وشركات تأمين فيها.

[1] قويدري قويشح بوجمعة، بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص، ص، 255، 256.

هذه الدراسة تعلقت ب 6 أفواج صناعية يابانية، الأفواج 3 الأولى تعتبر نتيجة انحلال zaibatsuبعد الحرب العالمية الثانية، والأفواج 3 الأخرى تعتبر اختراع مصارف يابانية بعد الحرب وتحليل هذه الأفواج أجاز معاينة الاستقرار على مدى ثلاث عقود.

حسب المفكرين تتميز هذه الأفواج باندماج افقي وعمودي مدعم بروابط منتوج السوق ، ويعتبر رأس المال داخل هيكل المجموعة الصناعية اليابانية العلاقة التي تربط مؤسسات الإنتاج والمؤسسات المالية، ورابط رأس المال يجيز بتطوير بعض المحاور منها:

– مديونية مؤسسات المجموعة الكبيرة من قبل المؤسسات المصرفية المنتمية لنفس المجموعة.

– يعتبر المصرف الأساسي من بين أهم المؤسسات المصرفية ويلعب دور فعال في مسار التمويل.

– للمؤسسات المالية حصص من رأس المال المؤسسات الزبونة.

– بسبب المساهمة يسمح للمصارف بممارسة سلطة على المؤسسات وبتعيين الأعضاء.[1]

ثالثا: عدم الاستقرار المصرفي: كان المفكر Bruce. D. Smith هو أول من تطرق لهذه الظاهرة، والاهتمام بها كان محفزا لبعض الدراسات الاقتصادية، التي تعتبر المنافسة المصرفية في ميدان جمع الودائع تقود المؤسسات المصرفية إلى جلب محافظ ذات خطورة كبيرة، التي تخلق آثار سلبية في استقرار النظام المصرفي، إلا هناك اقتصاديين آخرين أفكارهم معاكسة للرأي السابق حيث يرون أن لا وجود لنظرية أو دراسة تتنبأ بوجود تأثير سلبي لزيادة معدل الفائدة بالنسبة للودائع من محفظة المصرف.[2]

[1] قويدري قويشح بوجمعة، بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص 256.

[2] قويدري قويشح بوجمعة، بريش عبد القادر، مرجع نفسه ، ص، 257.

الفرع الثالث: وظائف الوساطة المالية.

وتتمثل وظائف الوساطة في:

أولا: توفير المعلومات المالية وتخفيض تكلفة الحصول عليها: هناك العديد من الأفراد يجهلون المعرفة الكاملة بشؤون الاستثمار المالي ومن الصعب أن يجمعوا ويحللوا المعلومات المتعلقة بالاستثمارات المالية الغير مباشرة، خاصة إذا كان لديهم أصول مالية صغيرة يريدون استثمارها، فيستعين الوسطاء بالخبراء لتحليل المعلومات الخاصة بهم.

ثانيا: توفير الائتمان وتقديمه إلى راغبيه: ظهور الوسطاء الماليين في البداية ارتبط بعملية نقل فوائض المدخرين إلى العملاء أي وهم المستثمرين والمستهلكين، ثم تزايدت الحاجات الإقتصادية إلى الائتمان وهنا تطورت وظيفة الوسطاء الماليين وأصبحت لم تعد تنصب على تسهيل عمليات الائتمان المباشر فقط بل أصبحت تحاول على توفير مقادير إضافية جديدة بخلق دين جديد عن طريق إصدار آصل المالية المباشرة، ويعمل الوسطاء الماليون بهذا من أجل سد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك وهو شرط لضمان الدخل القومي بمعدل مستقر وهذا التحول من ناحية طبيعة وظيفة الوساطة المالية العملية اقترن بتحول على مستوى الفكر النظري أيضا، والنظرية الكلاسيكية كانت تنظر إلى القطاع المالي بصفة عامة على أنه مجرد قطاع محايد يقوم إلا بجمع الموارد لتمويل بها القطاعات الانتاجية حسب انتاجاتها.[1]

ثالثا: تخفيض المخطر من خلال التنويع: هدف هذه الوظيفة إلى تخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر، من خلال تحويل الأصول المالية أقل خطورة، ووظيفة الوساطة المالية هي تنويع أصوله، وينخفض الخطر الناجم عن التنويع ويتم خفض التكلفة يعد أهم المزايا الاقتصادية في السوق المالية.[2]

[1] بن سعدة عبد الحليم، كبير مولود، مرجع سابق، ص 315.

[2] العربي نعيمة، أهمية الوساطة المالية ودورها في البورصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص53.

رابعا: توفير آلية لسداد المدفوعات: للوسطاء الماليين القدرة على أداء المدفوعات بدون استخدام النقود العينية، وهذه الوظيفة تظهر في مؤسسات الإيداع التي يمكنها تحويل لأصول التي لايمكن استخدامها في تسوية المدفوعات لأصول يمكن استخدامها في أداء المدفوعات.

إضافة للوظائف السابقة تقدم مؤسسات الوساطة المالية بعض الخدمات تتمثل أهمها فيما يلي:

– استطاعة المؤسسات المالية المقابلة التوفيق بين الأصول والخصوم رغم اختلاف سدادها ويمكنها تقديم قروض طويلة الآجل وفي نفس الوقت عليها التزامات قصيرة الآجل للمدخرين.

– تقوم المؤسسات الوسيطة بتجميع الاموال لصغار المدخرين واستثمارها، وذلك يحقق هؤلاء عائدا على مما لو استثمر كل على حدا.[1]

المبحث الثاني: القائمين بالوساطة المالية في البنوك.

بإعادة النظر إلى هيكل المنظم للوساطة المالية البنكية الأمر 03-11 الذي صدر بتاريخ 23 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[2]، نرى أن المشرع الجزائري حدد أشخاص النشاط البنكي في ثلاث هيئات مالية وهي بنوك ومؤسسات مالية والبنك المركزي الذي يوجد في أعلى الهرم المصرفي والذي يعتبر المراقب على النظام المصرفي في الدولة، حيث سمح للبنوك ممارسة الوساطة المالية البنكية كون هاته البنوك تتلقى أموال من الجمهور ومنها تقوم بمنح قروض، أما المؤسسات المالية حسب المادة 71 [3] من القانون نفسه لا يسمح لها بأن تقوم بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك باعتبار أن مصادر التمويل بالنسبة لها هي أموال خاصة، وقد حدد المشرع الجزائري من قبل قانون النقد والقرض وظائف كل منهم وتوزيع اختصاصاتهم

[1] لعربي نعيمة، مرجع سابق ، ص53.

[2] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424، الموافق ل 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 5 .

[3] المادة 71 من الأمر رقم 03-11، مرجع نفسه، ص 12 .

لتنظيم الأداء ووضع أحكام لمراقبة الوساطة المالية البنكية كونها أكثر عرضة للأخطار حيث تخضع الرقابة لنوعين الأولى وقائية يقوم بها البنك المركزي (رقابة إدارية) وثانية رقابة مصرفية ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى البنوك التجارية التي تقوم بعمل الوساطة المالية البنكية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات.

المطلب الأول: البنوك التجارية.

نتيجة تغيير الأنظمة من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، أمضى الجزائر إلى ضرورة إنجاز تعديلات تتماشى مع التوجيه الجديد، وهذه التعديلات مست القطاع المصرفي بالدرجة الأولى، ويمثل القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض [1] منعطفا كبير في النظام البنكي من أجل الإصلاحات التي جاء بها من أبرزها منح الخواص مواطنين كانوا أو أجانب [2]، وهذه الإصلاحات أدت إلى تحرير القطاع الإقتصادي من هيمنة رأسمالية الدولة.

أما الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض [3] المعدل والمتمم للقانون 90-10 الذي ألغي بنص المادة 142 منه [4]. وسوف نتطرق في هذا المطلب على مفهوم البنوك التجارية كونها الهيئة البنكية الوحيدة يمكنها ممارسة الوساطة المالية في البنوك.

[1] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقض والقرض، جريدة رسمية، العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990.

[2] المادة 130 من القانون رقم 90-10، مرجع نفسه .

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .

[4] المادة 142 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق ، ص ، 21.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية.

أولا: تعريف البنوك التجارية:

وتعددت تعاريف البنوك التجارية إلى

أ-التعريف الاقتصادي: " هي البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة، والخدمات المصرفية، وقبول الودائع، ومنح الإئتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم ضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على القرض " [1].

ب- التعريف التشريعي: أغلب التشريعات والقوانين المنظمة للحياة الإقتصادية والمالية في البلدان المختلفة، أتفقوا على أن البنك هو " مؤسسة أو وحدة اقتصادية تتعامل بالنقود، من خلال قبولها للودائع والمدخرات من مصادر مختلفة، وإعادة استثمارها في شتى نواحي الاستثمار المختلفة بما فيها منح التسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير، والحصول على عوائد نتيجة قيامها بهذا النشاط ".

عرفه التشريع الفرنسي على أنه: " تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية ".[2]

وفي التشريع الأردني: عرفه قانون البنوك رقم 24 لسنة 1971 م البنك المرخص بأنه: " الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون ".

أما التشريع المصري عرفه في القانون رقم 57 لسنة 1951 م المصرف بأنه: " كل شخص

[1] أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2006، ص، 35.

[2] لؤي عبد الرحمن، العمليات المصرفية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2015 م -1436 هـ، ص9.

طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل ".[1]

أما المشرع الجزائري اكتفى بالاعتماد على معيار المهنة [2] حسب المادة 70 من القانون 03-11 على أنها بنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68، بصفة مهنتها العادية.[3]

وبعد الاطلاع على المواد 66 و67 و68 من القانون 03-11 النقد والقرض [4] استنتجنا أن البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية تخول لها دون غيرها القيام بجميع العمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الأموال من الغير في شكل ودائع ومدخرات ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية:

أ- البنوك التجارية أشخاص معنوية: تتمتع البنوك التجارية حسب المادة 70 من الأمر 03 -11 بالشخصية المعنوية وهذا الذي حددته المادة 49 من القانون المدني أن الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الشركات التجارية والمدنية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية كما تعتبر العمليات المصرفية عملا تجاريا حسب الموضوع وفقا للفقرة 2 من قانون التجاري واشترط المشرع الجزائري أن تأخذ البنوك شكل شركات تجارية حسب المواد من 544 إلى842 وبالضبط إلى أحكام شركة المساهمة حسب المادة 592، وقد حدد الأمر 03-11 المتعلق

[1] لؤي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص9.

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص19

[3] المادة 70، من القانون 03-11 ، مرجع سابق ، ص ، 12 .

[4] المواد 66،67،68، من القانون 03-11 مرجع نفسه ، ص ، 11 .

بالنقد والقرض في المادة 83 شكل الذي تأخذه البنوك بقولها " البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري تؤسس في شكل شركات مساهمة ".[1]

ب- الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية هي ممارسة العمليات الصرفية: تتميز البنوك التجارية بالقيام بالعمليات المصرفية الرئيسية الواردة في المواد 66 إلى 68 من الأمر 03-11 وبالأخص تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع والقيام بعماليات القرض وإدارة تسيير وسائل الدفع.

ت- احتكار البنوك لوظيفة تلقي الأموال من الجمهور: حسب المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض يمنع المؤسسات المالية من ممارسة وظيفة تلقي الاموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها باعتبارها شخص من أشخاص النظام المصرفي، حيث تعد وظيفة تلقي الأموال من الجمهور أساس الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك.[2]

ثالثا: أهداف البنوك التجارية:

وتهدف البنوك التجارية إلى:

أ- الربحية: تسعى البنوك إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من أجل كسب مساهميها، كما تحقق ايراداتها من خلال عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك والأرباح الرأس مالية، ويتمكن البنك من تحقيق الربحية لابد من تقليل نفقاته لتحقيق أكبر ايراد.

ب- السيولة: وتمثل السيولة من الميزات التي يقوم بها البنك وهي مقدرته بالتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة لكي يقوم بتلبية طلبات السحب في أي وقت، لأن نقص السيولة

[1] مقدم فيصل، النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص، ص 64-65.

[2] مقدم فيصل، المرجع السابق، ص66.

يؤدي إلى حدوث أخطار أهمها زعزعة ثقة العملاء وهذا يؤدي إلى سحب مدخراتهم، لذلك يقوم البنك بترك جزء من الأموال لمواجهة طلبات العملاء.

ت- الأمان: إذا لا تزيد نسبة الصافي للأصول عن 10 % في البنوك التجارية يعني هذا صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتبر البنك كمصدر للاستثمار، والبنك لا يستطيع للخسائر التي هي أكثر من قيمة رأس المال، وهنا البنك في طريق للافلاس والتهام أموال المدخرين.[1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية:

وتصنف البنوك وفقا لطبيعة المساهمين إلى بنوك عامة وخاصة، ووفقا لمعيار جنسيتها بنوك وطنية وأجنبية، أما بالنسبة لنوع العمليات أو النشاط وهو التصنيف القانوني الأهم بنوك تجارية وبنوك أعمال أو استثمار.

أولا: البنوك العامة والبنوك الخاصة: البنوك العامة هي البنوك التي تنتمي للقطاع العام، أي الدولة تمتلك رأس مالها والتي اكتسبت صفة المؤسسات الاقتصادية العامة بصدور القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتم تعريف هذه المؤسسات على ضوء الأمر رقم 01-04. أما البنوك الخاصة هي مؤسسات تنشأ بمجموعة من المساهمين الخواص ويملكون رأس مالها، ظهرت البنوك الخاصة بصدور القانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي وضع الإطار العام للممارسات المهنية المصرفية.

ثانيا: البنوك الوطنية والأجنبية: والمعيار المتبع للبنوك الوطنية هو معيار الجنسية بالنسبة لمؤسسي البنك يكون رأس مالها وطنيا سواء عام أو خاص. أما البنك الأجنبي ينظم نشاطها بأحكام قانون النقد والقرض، وكل التشريعات من قوانين ومراسيم التي تطبق في كل البنوك الموجودة في الجزائر سواء كانت وطنية أو أجنبية ويكون رأس مالها أجنبيا و، وقد حدد قانون النقد والقرض شكل الشركة المسموح لها في العمل المصرفي في نفس الوقت تابعة للقانون

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص ، ص10، 11، 12.

الجزائري بإستثناء البنوك الأجنبية التي بإمكانها العمل المصرفي في الجزائر عن طريق تأسيس فروع لها مهما كان الشكل القانوني الذي تتخذه في الخارج شرط الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ثالثا: البنوك التجارية وبنوك الأعمال أو الإستثمار: فالبنوك التجارية هي بنوك يمتد نشاطها إلى كل الفروع الاقتصادية وتعتبر بنوك ائتمانية تعمل في الأسواق المالية وتمنح ائتمان قصير الأجل تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والربح مقدر بالأموال التي يقدمها المودعون وتكمن أهميتها في كونها الوحيدة التي تحتفظ بالودائع الجارية و يمكن السحب عليها بالشيك وهذا السحب يضاف إلى حجم وسائل الدفع وبإمكانها ان تؤثر في عرض النقد بالزيادة أو بالنقصان حسب توسعها وتقليصها لحجم الإئتمان الذي تمنحه أو تقبله . أما بنوك الأعمال أو الاستثمار فهدفها هو تحقيق الاستثمار بالرغم من تعدد أسمائها فمنهم من يسميها بنوك أو مؤسسات التنمية أو بنوك التنمية الصناعية أو بنوك الاستثمار ودور هذه البنوك تمويل الشركات الصناعية والتجارية، والقروض التي تقدمها عادة متوسطة أو طويلة الأجل، كما أنها تساهم بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات كالأسهم وسندات الدين، وتقوم أيضا بتمويل شراء الإصدار من الشركات بالكامل، وإعادة بيعها للجمهور وتسمى هذه العملية بالتعهد لضمان الإصدار.[2]

و بالإضافة إلى البنوك السابقة نجد هناك نوعين من البنوك وهي البنوك الربوية التي تتعامل بالفائدة أي تتلقى مقابل عماليات القرض التي تقوم بها بغض النظر عن العمولة التي تتلقاها عن كل عملية قرض، أما النوع الثاني وهي البنوك الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة في عمليات القرض وتتبع أساليب أخرى كالقرض الحسن، نظام المشاركة، المرابحة، التمويل بالسلم والتمويل بالإستصناع.[3]

[1] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ، ص27، 28.

[2] قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ، ص27، 28، 29.

[3] مقدم فيصل، مرجع سابق ، ص ، 72.

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية.

باعتبار البنوك التجارية وسيط مالي يجب عليها القيام بمجموعة من الوظائف التي تسمى بالخدمات المصرفية (توفير التمويل وتقديم الائتمان) وإلا ما كانت بنوك تجارية .

أولا – العمليات الرئيسية:

أ- تلقي الأموال من الجمهور: من أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية هي تلقي الودائع المصرفية من الأفراد عن طريق حساباتهم المفتوحة لديهم من أجل الحفاظ عليها، والهدف من توظيفها هو المقابل أو ما يعرف بالفائدة، كما أن الودائع توسع نشاط البنوك في منح القروض دون توقف كما تعمل الودائع المصرفية قدرة البنوك على تلبية طلبات التمويل بكل أشكالها.

ب- القيام بعمليات القرض : تعتبر القروض من أهم الوظائف وأبرز صيغ وطرق التمويل في الوساطة المالية البنكية، حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اعتبر عماليات القرض التي تقوم بها البنوك هي عمليات مصرفية كما تعتبر عملية تقديم القروض من العمليات الحيوية للوساطة المالية التي أمكنتها من تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق غايتها الاقتصادية.

ت- وضع وسائل الدفع و إدارتها : حسب المواد 66 و69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن وسائل الدفع هي الأداة التي تسهل عمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك من تبادل سلع وخدمات وكذا تسديد ديون، كما تعتبر وسائل الدفع بمثابة أداة وساطة لتسهيل التداول وتحمل وسائل الدفع الأوراق النقدية والنقود المعدنية و القيدية (الشيك – السند لأمر – سند الخزن – السفتجة – سند النقل) وحدد القيمة المراد دفعها التي تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005.[1]

[1] فيصل مقدم، مرجع سابق، ص ، ص 74، 75.

ثانيا – العمليات المصرفية التابعة: نظم المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المواد 72 و73 و74 أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية التي عددها ب عمليات الصرف و الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبوجه عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها، وتلقي الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وحسب المادة 75 من نفس القانون سمح المشرع للبنوك القيام بعمليات أخرى إلا إذا كان مرخصا لها .[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الوساطة المالية.

أهمية العمليات التي تقوم بها البنوك من بينها الوساطة المالية البنكية جعل المشرع الجزائري وضع أحكام وقوانين من شأنها تنظم هذه الأخيرة في قانون النقد والقرض، كما عين هيئات محددة لرقابة هذه النشاطات لتفادي الأخطار التي قد تصيب البنوك، ولكن وضع شروط تمكن البعض من هاته الهيئات بممارسة نشاط الرقابة على البنوك، وتخضع البنوك لنوعين من الرقابة هما الرقابة الإدارية والرقابة المصرفية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية:

يعرف البنك المركزي على أنه هو " المصرف الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة ".[2] ويتكون مجلس إدارة البنك من محافظ رئيسيا وثلاثة نائبين حسب المادة 18 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقض والقرض والذي يتمثل مهاهم في المادة 19 من نفس الأمر وهي شراء الأملاك

[1] فيصل مقدم، مرجع سابق ، ص76.

[2] رشاد العصاد، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن ، 2000، ص105.

العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها وتنظم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها وتوظيف عمال بنك الجزائر وعزلهم وتعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى وتمثيل البنك لدى السلطات العمومية داخل البلد والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية ويقوم برفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها واتخاد جميع الاجراءات التحفظية الضرورية [1].

ورقابة البنك المركزي على نشاط البنوك التجارية تكون ذاتية التي يقوم بها البنك بذاته، بتقديم تقارير تفصيلية عن مستوى أداء الوحدات الرئيسية للبنك، وتوفير المعلومات من حيث السيولة والربحية وملائمة الإستثمار في محفظة الأوراق المالية والقروض من خلال تقارير المراجعين الداخلين والخارجين ومدى نجاح البنك في جذب الودائع، واحتمالية تعرض البنوك التجارية لمخاطر من خلال عدم استرداد القروض بقيمتها الكلية أو الجزئية، وإضافة لرقابة الذاتية للبنوك التجارية على نشاطهم هناك رقابة غير ذاتية التي يقوم بها مفتش البنك المركزي كالزيارات المفاجئة للبنك المختص، عماليات الفحص التي يقومون بها المتمثلة في التأكد من الفوائد التي يدفعها البنك لا تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانونومراقابة عقود الإقراض والرهونات والضمانات التي تتعلق بها أنها لا تخالف القوانين المصرفية أو تعليمات البنك المركزي، كما يقوم مفتش البنك المركزي بتقييم الجودة للأوراق المالية والقروض التي يستثمر فيها البنوك التجارية أموالهم كما يقوم البنك المركزي بالتأكد من إجراءات منح القروض من حيث سلامتها واختياراتها الجيدة ورأس المال باعتباره دفاع رئيسي لحماية المودعين وفي حالة مخالفة تعليمات البنك المركزي يقوم البنك بسحب ترخيص ممارسة النشاط.[2]

أولا: الهيئات المكلفة بالرقابة الإدارية.

وتتمثل هيئة الرقابة الإدارية للوساطة المالية في محافظ البنك ومجلس النقد والقرض:

[1] المواد، 18، 19، من القانون 03-11 ، مرجع سابق . ص ، 05 .

[2] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص ، ص ، ص ، 444، 445، 446 .

أ- محافظ بنك الجزائر: وهو من أهم الأجهزة التي يتكون منها بنك الجزائر ويتعين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وذلك لمدة غير محدودة، بعدما كان يعين لمدة 6 سنوات كاملة قابلة للتجديد وفقا لقانون 1990 ويتم عزله في حالة ارتكاب خطأ فادحا، يساعد المحافظ في مهامه ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا. [1] حيث يتمثل دوره حسب المواد 16 و17 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المتمثلة في " يتخذ المحافظ جميع تدابير ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج بإسم بنك الجزائر، ويمثل بنك الجزائر أمام السلطات العمومية في الجزائر أو أمام البنوك المركزية الأجنبية وأيضا أمام الهيئات المالية، ويدافع على الدعاوي القضائية التي ترفع ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية الضرورية، يقوم بشراء الأملاك العقارية المرخصة قانونا كما ينظم مصالح البنك، ويقوم بتوظيف وتعيين وترقية أعوان البنك الجزائر بالشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، ويقوم بتحديد صلاحيات كل نائب وأن يفوض إمضاءه إلى أعوان بنك الجزائر واختيار وكلاء خاصين لحاجات الخدمة.[2]

ب- مجلس النقد والقرض: تم إنشاؤه من خلال القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في الدولة، ويتشكل مجلس النقد والقرض من نفس القانون من سبعة أعضاء وبموجب التعديل 2001 أصبح يتشكل من عشرة أعضاء وبصدور القانون رقم 03-11 أعاد نفس التركيبة العضوية لكنه قلص عدد الشخصيات إلى شخصيتين في المادة 58 وأصبح المجلس بتسعة أعضاء حيث أخضع بعضهم إلى عنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي والخمسة الأخرين اعتبارهم خبراء في المايدين الذين ينتمون إليها عكس القانون 01-01 الذي عزز تشكيلة ثلاثة أعضاء أخرين مختصين في

[1] زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقض والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال 1990- 2017، مجلة البحوث العلمية والدراسات التجارية، مجلد 05، عدد 01، مارس 2021، ص 87

[2] المواد 16 و17، من القانون 03-11 ، مرجع سابق ص، ص4، 5

المسائل الاقتصادية والنقدية. ويتم تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يعين الموظفين الثلاث ومستخلفيهم لكن بعد صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقض والقرض أصبح جميع أعضاء النقض والقرض يعينون من قيل رئيس الجمهورية فقط وفقد رئيس الحكومة اختصاصه في التعيين.[1] وتمثلت صلاحيات مجلس النقد والقرض في المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [2]

ثانيا: آليات الرقابة الإدارية.

ولإنشاء مؤسسة مالية أو تأسيس بنك اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط للقيام بالعمليات المصرفية منها شوط شكلية ومنها شروط موضوعية :

أ- الشروط الشكلية: المتمثلة في الترخيص والاعتماد

1- الترخيص: عرفه جلجل رضا محفوظ في مفهومه الواسع بأنه " إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين ولا يستطيع الشخص اعتياديا القيام بهذا العمل بمفرده " أما المفهوم الضيق فهو " أن تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد ممارسة نشاط أو التمتع بحقوق ممارسته ".[3]

وهو شرط أساسي اشترطه المشرع الجزائري للقيام بعماليات مصرفية فقد يطلب من مجلس النقد والقرض باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص لكن بشروط حسب المادة 91 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض:

[1] بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، مجلس النقد والقرض على ضوء التحويل المالي للدولة الجزائرية، مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد 15، العدد 03، ص ، ص 332 ، 333.

[2] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 2، الجزائر، 2010، ص 97

[3] سهى درغال، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2019-2020، ص، 43.

* تقديم برنامج النشاط والامكانيات المالية والنقدية التي يزعمون استخدامها وصفة المساهمين وكفلاتهم وتبرير مصدر الأموال.

* تسليم قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي والتنظيم الداخلي للشركة الأجنبية.

ويتعين على طالب الترخيص بتقديم طلب إلى مجلس النقد والقرض، مرفقا بملف فيه جميع العناصر و المعطيات الواجب توافرها لهذا الغرض، وبعد دراسة مجلس النقد والقرض للملف والتأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة يتخذ بشأنه قرار فرديا بأمر الترخيص ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه حسب المادة 06 من النظام 06-02، كما يسمح الترخيص بإنشاء شركة مساهمة إلا أنها تبدأ ممارسة نشاطها كبنك أو مؤسسة مالية إلا بعد حصولها على اعتماد، أما في حالة تخلف أحد الشروط يرفض الملف من قبل مجلس النقد والقرض ولا يجوز تقديم طلب أخر إلا بعد 10 أشهر على الأقل من تبليغ قرار الرفض الأول حسب المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، واذا تم رفض للمرة الثانية يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة حسب الشروط المحددة في المادة 65 والمادة 87 من نفس الأمر.

والمشرع الجزائري لم يحدد الآجال القانونية للرد عن طلب منح الترخيص سواء في الأمر 03-11 المتعلق بالنقض والقرض أو النظام 06-02 . إلا أن النظام الملغى 93-11 الذي يحدد شروط التأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية المعدل والمتمم بالنظام 2000-02 حدد مدة شهرين على الرد لطلب الترخيص.[1]

2- الاعتماد: " هو تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة إقتصادية مقننة، كما هو حال بالنسبة للنشاط المصرفي."

[1] سهى درغال، مرجع سابق، ص ، ص 44، 45، 46، 47.

ويعتبر الاعتماد ثاني إجراء يقوم به الراغب في ممارسة العمليات المصرفية يحصل عليه بعد الترخيص من مجلس النقد والقرض، ويتطلب توفر جميع الشروط التي حددها قانون النقد والقرض 03-11 والوثائق والمستندات التي ترفق في ملف طلب الاعتماد المذكورة في التعليمة 04-2000 المتمثلة في:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين ورئيس مجلس إدارة البنك.
- النسخة الأصلية للقوانين محررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأصلية.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي، محررة من قباضة الضرائب في مكان المقر الاجتماعي.

يقدم الطلب إلى محافظ بنك الجزائر حسب أحكام المادة 137 في الفقرة الرابعة من قانون النقد والقرض، حيث يمنح الاعتماد هو محافظ بنك الجزائر حسب المادة 39 في الفقرة الأولى، وهو الذي يتخذ القرار ويصدره على عكس الترخيص الذي يصدر قرارات فردية التي تتخدها مجلس النقد والقرض، كما يتلقى المحافظ طلب الاعتماد مرفقا بأسماء الأعضاء الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية ببيان مسارهم المهني خلال مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ التبليغ.[1]

وعند إستيفاء الشروط يمنح الاعتماد من قبل المحافظ بعد الحصول على ترخيص وينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما ينمح الاعتماد أيضا لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها حسب المادة 88 من النظام 06-02.

[1] سهام ميلاط، مرجع سابق ، ص، ص، 29، 30، 31.

ويسحب الاعتماد بقرار من مجلس النقد والقرض من خلال المادة 95 من الأمر 03-11 في حالتين:

- الحالة الأولى بطلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقائيا:

1- عدم توفر الشروط الخاصة بطلب الاعتماد.

2- عدم استغلال الاعتماد 12 شهرا.

3- توقف النشاط لمدة 06 شهرا.

في هذه الحالة المشرع الجزائري تقيد بالقانون الفرنسي ولم يشير إلى شطب الاعتماد.[1]

ب- الشروط الموضوعية: تعتبر المصارف المكان الذي يضع فيه الأفراد مدخراتهم لذلك وضع المشرع الجزائري شروطا لإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية:

1- الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: تنص المادة 83 في فقرته الأولى من الأمر 03-11 أن تتخذ البنوك شكل شركة المساهمة بالإضافة إلى أن البنك يعتبر شخص معنوي مهمته الأعمال المصرفية واستبعد المشرع الجزائري ممارستها من الأشخاص الطبيعية والاستثناء الموجود في المادة نفسها إمكان للبنك أن يتخذ شكل التعاضدية كما هو في الصندوق التعاون الفلاحي فهو تعاونية تعاضدية رخص له مجلس النقد والقرض مزاولة نشاط البنوك.

2- رأس مال الأدنى للمؤسسة: كون شركة المساهمة تتطلب استثمارات مالية ضخمة لذلك اعتبر المشرع الجزائري شركة المساهمة الشكل النموذجي الأمثل للمشاريع الاقتصادية، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى من الرأس مال المطلوب للمصرف المقدر ب 10 ملايين دينار جزائري للوقاية من الأخطار التي التي قد تواجه المصارف.

[1] سهام ميلاط، المرجع السابق، ص ، ص 29، 30، 31، 32.

3- الشروط المتعلقة بالمسيرين: وقد حمل المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض المسيرين في البنوك شروط يجب توفرها وقد صنفها إلى صنفين:

- عدد المسيرين: حسب المادة 90 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أوجب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بتولي نشاطها شخصان، وقد عرفت المادة الثانية من النظام 92-05 المؤسسين " هم الأشخاص الطبيعيونوممثلوا الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة " وحسب المادة 06 من النظام 92-02 يشترط الأخلاق والشرف في المسيرين قبل تعينهم أو أثناء ممارستهم. وأضافت المادة 03 من النظام 06-02 التمتع بصفة المقيمين.

- الخبرة والنزاهة: نظرا لتعلق الأمر بأموال الأفراد هناك خطورة قد تصيب النشاط المصرفي، أوجب على المسيرين أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم قصد ضمان السير الحسن للبنك وحماية زبائنه و موديعيه من أية خسارة وحماية مصالحهم، كما اشترط أيضا الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وملزمون بتقديم المعلومات للمحافظ للتأكد من توافر الخبرة لديهم بالإطلاع على مسارهم المهني.[1]

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية.

مثلما تراقب البنوك والمؤسسات المالية من الناحية الإدارية التي تطرقنا لها في الفرع الأول تراقب من الناحية المصرفية والتي تقوم بها اللجنة المصرفية و محافظو الحسابات:

أولا: اللجنة المصرفية:هو "جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-191 المتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية." وتتشكل من محافظ رئيسيا و3 اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال

[1] سهام ميلاط، مرجع سابق، ص، ص، 20، 21، 22.

المصرفي والمالي والمحاسبي وأيضا قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وحسب المادة 144 من القانون 90-10 تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء وأضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.[1]

و تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة على المستندات المحاسبية والاحترازية والعلاقات المالية بين الأشخاص كونها سلطة مطلقة، كما يمكنها تبليغ المعلومات للسلطة المكلفة في الخارج مع مراعاة المعاملة بالمثل، وتقوم أيضا بمراقبة ميدانية المتمثلة في مراقبة المستندات والوثائق في عين المكان.

أما عند مخالفة البنك الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط يمكن للجنة بفرض عقوبات منصوص عليها في المادة 114 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض وهي:

الإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت للمسير أو أكثر وإنهاء مهام شخص أو أكثر من المسيرين بالإضافة إلى سحب الاعتماد.[2]

ثانيا: محافظو الحسابات: في المادة 100 من الأمر 03-11 تنص على أن " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين اثنين للحسابات على الأقل ".[3]

[1] بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث العلمية والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2019، ص، ص، 15، 16.

[2] بداوي خديجة، بونداري سعيدة، آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2016-2017، ص، ص، ص، 51، 52، 53.

[3] مبروك حسين، مرجع سابق، ص، 2015.

ويقوم محافظي الحسابات برقابة مؤسسة القرض، ويلتزمان بإعطاء معلومات عن الوضعية المالية لها، من خلال مختلف عماليات الرقابة الدقيقة في الحسابات وصحة الوثائق الملزمة بحيازتها قانونا والمصادقة على تقارير الشركة.

وحسب المادة 101 من نفس الأمر يلتزمان محافظي الحسابات بتقديم تقارير خاصة:

تقرير يوجه للجمعية العامة: يقدمان تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من ذات القانون، أما البنوك والمؤسسات الأجنبية يقدم التقرير لممثليها في الجزائر.

– تقرير يوجه إلى محافظ البنك: يسلم للمحافظ خلال 04 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية تقرير حول المراقبة التي قاموا بها، ونسخة من التقرير الذي سلم للجمعية العامة للمؤسسة، كما يلتزم كل منهما على إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

كما يتم مراقبة محافظي الحسابات البنوك و المؤسسات المالية من قبل اللجنة الصرفية التي لها السلطة بمنحها عقوبات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

* التوبيخ.
* المنع من مواصلة عمليات المراقبة.
* المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة 03 سنوات مالية. [1]

[1] فؤاد بوحادرة، اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة في قانون النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر ، 2015–2016، ص، ص، 61، 62 .

الخلاصة :

نستخلص مما سبق أن الوساطة المالية هي الوسيلة التي تقوم بتنشيط المعاملات المالية من الناحية الإقتصادية، وعند تعرضنا إليها في البنوك في المشرع الجزائري فوجدنا أن المشرع حدد محترفي الوساطة المالية البنكية وهم البنوك التي تقوم بتلقي الأموال من الجمهورفوجدنا أن إقراضها للأفراد الذين بالحاجة إلها، لذلك وضع المشرع الجزائري رقابة عليها من كل النواحي للمحافظة على أموال الأفراد المودعة لديهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : كيفية عمل الوساطة المالية في البنوك .

تمهيد:

نظم المشرع الجزائري الوساطة المالية عن طريق مجموعة من الوسائل والعمليات التي من شأنها تدفع بعجلة النشاط الاقتصادي نحو الرقي وما عزز ذلك عاملي الثقة والائتمان وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة في هذا الفصل :

المبحث الأول: أدوات الوساطة المالية .

المبحث الثاني: عمليات الوساطة المالية.

المبحث الأول: أدوات الوساطة المالية.

ولكي تقوم الوساطة المالية في البنوك بدورها الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، يجب أن تتوفر لها مجموعة من الأدوات التي تقوم بها المتمثلة في ملايين الصفقات والتعاملات مع الأطراف، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول وسائل الدفع والمطلب الثاني وسائل تعبئة الموارد.

المطلب الأول: وسائل الدفع.

ذكر المشرع الجزائري وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قائلا: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموالها مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل." [1]

حيث اعتبر المشرع الجزائري وسائل الدفع هيا عبارة عن نقود وشيكات وبطاقات الائتمانية يتم بواسطتها أي عملية مصرفية من بيع وشراء وتحويل الأموال.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع.

وتعرف وسائل الدفع بأنها " هي الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب نقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم. " [2]

كما عرفها الكاتب Bonneau Thierry بأنها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل الأموال. " [3]

---

[1] المادة 69 ، من الأمر 03-11 ، مرجع سابق، ص، 11.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، 2010، ص، 31.

[3] Bonneau Thierry، DroitBancaire ، Edition Mantchrestion ، paris، [3] p 41 .

ومعنى ذلك أن وسائل الدفع هي مجموعة من الوسائل تسمح لكل شخص أن يبيع أو يشتري أو يحول الأموال مهما كان السند.

الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع.

ومن خلال ما تطرقنا له في تعريف وخصائص وسائل الدفع استنتجنا أن وسائل الدفع متعددة ومتنوعة من أهمها:

أولا: وسائل الفعلية (النقود): هي عبارة عن أداة دفع في تسوية المعاملات مقابل سلع وخدمات وتسوية الديون، بمعنى أنها تستخدم كأداة وساطة للمبادلة أو أداة نقل القوة الشرائية، وقبولها العام كأداة للدفع وهو الذي يحدد شكلها وهذا يعطي النقود القوة في شراء الأشياء بصورة مباشرة، كما لا يتطلب تحويلها إلى أي شيء اثناء استخدامها في تسديد المدفوعات.

كما يمكن تعريف النقود هي كل أداة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين الدفع مقابل سلعة تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها.[1]

و تتنوع وسائل الدفع الفعلية من:

أ- النقود الودائعية (النقود المصرفية): هي نقود تنشأ نتيجة التسجيل الحسابي للمعلومات الناتجة عن استخدام الشيكات، و تنشأ بالإيداع الحقيقي الذي يتضاعف تبعا للتحويلات مابين الحسابات وهي تصدر من البنوك التجارية لذلك ليس لها وجود مادي كالنقود القانونية.[2]

وتعرف أيضا النقود الودائعية بأنه التزام مصرفي من قبل البنوك التجارية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب باستخدام الشيكات أو بطاقات الدفع الالكترونية في تداول هذه النقود.[3]

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص ، ص، 15، 16.

[2] شايب فؤاد، تحديث وسائل الدفع في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ، 2011-2012، ص، 86.

[3] السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة 02، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2014، عمان، الأردن، ص، 25.

ب- النقود القانونية: وهي نقود تصدرها الحكومة حيث الزمت قبولها بموجب القانون، كما أنها تحتل النقود القانونية أهمية كبيرة في الوقت الحالي من خلال اتساع إستخدامها وتأثيرها على النشاط الاقتصادي ومن أهم النقود القانونية هي:

* النقود الورقية الإلزامية: وهي نقود يصدرها البنك المركزي بموجب القانون، وهي غير قابلة للتحول إلى ذهب لدى البنك المركزي، وبنفس الوقت أنها تمثل دينا له أو على الجهاز المصرفي الإنتاجي ومعنى ذلك من يمتلك الدينار له الحق في الحصول على كمية من السلع والخدمات لأنها تمثل قوة شرائية لمالكها، وذلك يتطلب من البنك المركزي الاحتفاظ بموجودات النقد الأجنبي والذهب مقابل اصدار النقود الورقية وهذا يدعى بالغطاء النقدي.

و يتم اصدار العملة الوطنية في الأردن بفئات نقدية مختلفة منها الخمس الدنانير والعشر دنانير والعشرين دينار والخمسين دينار، وقيمتها الاسمية أكبر بكثير من قيمتها السوقية ومعنى ذلك في حالة ما ألغيت تصبح ليس لها قيمة كسلعة و قيمتها التبادلية مضمونة من قبل السلطات الرسمية، كما يتم استخدامها في تسديد المدفوعات الكبيرة والمتوسطة.

* النقود المساعدة: وهي نقود تصدر من قبل البنك المركزي بفئات صغيرة من أجل تسهيل عمليات الدفع وانجاز المعاملات الصغيرة كما أنها لا تتخذ شكلا واحدا تتمثل في شكل مسكوكات معدنية أو نقود ورقية بفئات صغيرة، تتميز بكون قيمتها الإسمية أعلى من قيمتها السلعية وتتميز أيضا بقوة إبراء قانونية محدودة محدودة، غرضها الرئيسي تسيير عمليات التبادل الصغيرة ذات القيمة الصغيرة.[1]

أما المشرع الجزائري تتكون النقود حسب المادة 2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من أوراق نقدية وقطع معدنية، وحسب المادة 04 من نفس الأمر يصدر هذه النقود من قبل البنك المركزي دون سواها سعرها قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة، كما أنها تفقد قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر سنوات وتكسب قيمتها المقابلة الخزينة العمومية.[2]

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، مرجع سابق، ص، ص، 32، 33.

[2] المادة 02، 04، 05، من الأمر 03-11 ، مرجع سابق، ص، 03.

ثانيا: وسائل الدفع القيدية (الكتابية): تتضمن وسائل الدفع الكتابية مجموعة من الأوراق التجارية أو الوسائل البديلة للنقود المتمثلة في الشيك والسفتجة والسند لأمر[1]، وبموجب المرسوم التشريعي 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري استحدث المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل فاتورة، كما استحدث المشرع الجزائري وسائل دفع جديدة المتمثلة في التحويل والاقتطاع وبطاقة الدفع وبطاقة السحب بموجب القانون 05 – 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري[2]، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لهاته الأنواع بما يلي:

أ- السفتجة (الكمبيالة): هي محرر كتابي وفق شروط مذكورة القانون يتضمن أمر صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معيننا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين [3].

والمشرع الجزائري لم يعرف السفتجة لكن نظمها في المواد 389 إلى 464 من القانون التجاري واكتفى بذكر عناصرها منها:

- استخدامها كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الأداء وأداة إئتمان إذا تضمنت أجلا للوفاء.

- اعتبارها عمل تجاري بحسب الشكل أي لو قام بها الشخص ولو لمرة واحدة سميت بعمل تجاري مطلق طبقا للمادة 03 من القانون التجاري، كما أنها لايهم أن تكون الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنك، لكن المعمول به في العرف هو أن تكون عبارة عن نماذج إدارية يتعين العمل بها ويجب ملؤها باللغة المكتوبة بها.[4]

[1] وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، تمنراست – الجزائر، ص، 37.

[2] مقدم فيصل، مرجع سابق، ص، ص، 154، 155.

[3] عامر داودي وائل، الاعتماد المستندي كيفية دفع وضمان التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2014، ص، 32.

[4] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005- 2008، ص، 04.

ب- الشيك (الصك): هو عبارة عن صك أو وثيقة دفع أو أداة تسوية يعطي صاحب الحساب الأمر لمصرفه ويسمى المسحوب عليه مبلغا من المال محددا للسحب الموجود في الحساب.[1]

وقد فنن المشرع الجزائري الشيك في المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري[2]، ومن خلال هاته المواد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الشيك واكتفى إلا بتنظيمه وذكر أحكامه من خلال المواد التي ذكرناها.

ج- السند لأمر: يمكن تعريفة أنه " صك محرر وفق شكل معين حدده القانون ليتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين بمجرد الإطلاع لأمر شخص أخر المستفيد. " فإن السند لأمر ليس من الضروري أن يحمل تسمية السند لأمر بل يكفي شرط الأمر حيث ترد صيغة السند لأمر بعبارة التعهد لا الأمر بالأذى على (شكل التعهد بدفع مبلغ من النقود) أي السند لأمر يجب أن يكون محرر بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد دون الأمر بالآداء على عكس السفتجة والشيك اللذان متضمنان أمرا بالدفع وليس التعهد مع مراعاة عدم تعليق التعهد على شرط واقف أو فاسخ لأن إذا كان معلق على شرط أو كان المبلغ غير معين تعيينا كافيا فإنه يؤدي إلى بطلانه كورقة تجارية، ويمكن أن يكون سند عادي تسري عليه أحكام القواعد العامة في السندات وبالنظر بمجمل أحكامه.[3]

ونظم الشرع الجزائري السند لأمر في المواد من 465 إلى 471 من القانون التجاري، لكنه لم يعرفة و أكتفى بالأحكام التي يحتويها.[4]

د- سند النقل: نظمه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13، والسند للنقل مثله مثل السندات الأخرى لم يعرفه المشرع الجزائري واكتفى بالأحكام التي

[1] شايب فؤاد، مرجع سابق، ص، 86.

[2] المواد من 472 إلى 543، القانون التجاري الجزائري، 2008، ص، ص، من 114 إلى 132.

[3] باشيوة عتيقة، ماي صباح، السند لأمر في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص، 09.

[4] المواد من 465 إلى 471، من القانون التجاري ، مرجع سابق، ص، ص، 113 – 114

يتضمنها [1]، ويعتبر سند النقل صكا تجاريا، ملكية بضاعة معينة ومحددة يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها من المرسل إلى المرسل إليه.[2]

هـ- سند الخزن: نظمه المشرع الجزائري في المواد 543 مكرر إلى 543 مكرر 7 من القانون التجاري، وسند الخزن حسب المادة 543 مكرر 2 أنه " سند يسمح للمودع بالاقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام، ويحتوي على نفس البيانات الإلزامية المنصوص عليها في وصل البضائع ".[3]

ومعنى ذلك أنه وثيقة يستطيع من خلالها رهن البضائع أو الإقتراض بقيمة البضائع المرهونة وبالمقابل تقديم بيانات صحيحة إلى المخزن العام.

و- عقد تحويل فاتورة: عرفته المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط، مع زبونها المسمى المنتمي، تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتعبة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر ". و معنى ذلك أن عقد تحويل فاتورة هو اتفاق بين الوسيط مع عميل لها يسمى المنتمي على أن يبيعه فواتير شرط مقابل مالي.[4]

ثالثا: وسائل الدفع الإلكترونية: هو مجموعة من الوسائل الإلكترونية التي صدره المصارف والمؤسسات للدفع، وتتمثل هذه الوسائل في:

أ- البطاقات البنكية: هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها بنك أو مؤسسات مالية لشخص طبيعي تمكنه من سحب النقود من البنوك أو شراء سلع أو خدمات من

[1] المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13، من القانون التجاري ، مرجع نفسه، ص، 134.

[2] نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998، ص، 09.

[3] المواد 543 مكرر إلى 543 مكرر 7، من القانون التجاري ، مرجع نفسه، ص، ص 132 – 133.

[4] حوت فيروز، عقد تحويل فاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي، تندوف، الجزائر ، 2018 ، ص ، 263 .

قبل التجار، بإلتزامه بالتسديد للبنك المصدر بقواعد وشروط محددة بالعقد المبرم.[1]ومن أنواعها بطاقة الدفع والسحب المذكورين في المادة 543 مكرر 23 و543 مكرر 24.[2]

ب- الأوراق التجارية الالكترونية: هي أوراق مثل الأوراق العادية يتم تحريرها بطريقة يدوية، لكن يتم معالجتها إلكترونيا وتعرف على أنها محررات معالجة إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، وتضمن جميع البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون في السندات التجارية وتنقسم بدورها إلى أوراق تجارية ألكترونية و أوراق تجارية ممغنطة.[3]

ت- التحويل و الإقتطاع: وهما عبارة عن وسيلتين أو طريقتين من طرق الدفع لم يعرفهم لكن اكتفى بالإشارة إلى الأحكام والبيانات الذي يحتويهم القانون التجاري الجزائري في المواد 543 مكرر 19 و543 مكرر 20 المتعلق بالأمر في التحويل والمواد 543 مكرر 21 و543 مكرر 22 المتعلق بالأمر بالإقتطاع.[4]

المطلب الثاني: وسائل تعبئة الموارد.

بما أن وسائل الدفع تخدم الوساطة المالية من ناحية جمع الأموال وخلق الائتمان لحسن سير البنوك، إلا أنها غير كافية لوحدها لذلك يجب أن تكون مجموعة من أدوات أخرى تجمع المدخرات وتضم هذه الأدوات الحسابات التي سنتناولها في الفرع الأول والودائع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحسابات.

و الحسابات تقوم بقيام العلاقة بين البنك الذي يعتبر الوسيط المالي والزبائن.

أولا: تعريف الحسابات: " هو عبارة عن رمز مكون من أرقام ترتبط به معظم العمليات المالية لصاحبه مع البنك "

[1]لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد 24، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص، ص، 280، 281.

[2]المادتين 543 مكرر 23، 543 مكرر 24، من القانون التجاري ، مرجع سابق، ص ، 136.

[3]مقدم فيصل، مرجع سابق، ص، 162.

[4] المواد من 543 مكرر 19 إلى 543مكرر 22، من القانون التجاري ، مرجع نفسه، ص، ص، 135، 136.

أما من ناحية القانونية: " هو عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص المستفيد منه من خلاله تنظم العمليات المالية القائمة بينهما سواءا أكانت إيداعات أم مسحوبات. " [1]

ثانيا: أنواع الحسابات:

و تتنوع الحسابات إلى:

أ- الحساب الجاري: عرفته المادة 668 من القانون التجاري المصري بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان بتسوية العمليات التي تتم بينهما بواسطة مدفوعات تحت حساب تتركب من دفعات نقدية أو مثلية يقدمها كل من الطرفين أو تتركب من صكوك ترتب حقوقا إما لمصلحة طرف أو لمصلحة الطرف الآخر.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الحساب الجاري أو وضع له تعرف خاص.[2]

و تتنوع الحسابات الجارية إلى:

1- حساب جاري مكشوف: ويؤخذ الحساب الجاري المكشوف صورتين وهما:

* الحساب الجاري المكشوف البسيط: وهو الحساب الذي يجب أن يظهر بحكم الاتفاق عن تساوي الدائنية بالمديونية أو يكشف عن رصيد دائن لأحد طرفي الحساب أمام الطرف الثاني.

* الحساب الجاري المكشوف المتبادل: وهو يكون رصيد الحساب دائنا أو مدينا لأحد أطراف الحساب طبقا على اتفاق المبرم بين الأطراف.

2- الحساب الجاري البريدي: عرفته المادة التاسعة من القانون 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية في فقرتها 19 " بأنه صك بريدي " والصك البريدي هو الأداة الأساسية لسير الحساب الجاري البريدي.[1]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص، 15.

[2] بغو إيمان، النظام القانوني للحساب الجاري في التشريعات البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2019، 2020، ص، 10 .

ب- حساب الودائع: هو عبارة عن تسجيل وقيد لعمليات الدفع والقبض والتي يقوم بها البنك لفائدة الزبائن وغالبا ما يتحصل عليها بمجاراة فتح هذا النوع من الحساب على دفتر شيكات، والبنك لا يفتح حساب الوديعة إلا إذا تلقى أموالا من الزبون على شكل وديعة.[2] ويعتبر هذا النوع من الحساب ميكانيزم لتسوية عماليات التحصيل بجميع إختلافاتها، حيث يجيز بتحديد الرصيد الذي يعبر عن وضعية الطرفين (الدائن والمدين) ولا يمكن لحساب الوديعة أن يكون مدينا وهذه القاعدة ليست مطلقة حيث أن يمثل حساب المدين بالنسبة لحساب الوديعة ذو طابع خاص يميزه عن الحساب الجاري.[3]

الفرع الثاني: الوديعة المصرفية.

أولا: تعريفها.

- لغة: هي مشتقة من الصون والحفظ والعناية، ودع الشيء أي صانه وحفظه واعتنى به، أما اصطلاحا: فهي عبارة عن مالا مدفوعا إلى من يحفظه دون عوض أو ذلك المال الذي يعطى لشخص بغية الحفظ، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح تلقي الأموال من الجمهور في المادة 66 من الأمر 03-11 التي تنص على تضمين العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عماليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها. كما استعمل مصطلح الودائع المصرفية في المادة 67 من نفس الأمر مشيرا دون توضيح بعبارة أموال متلقاة من الجمهور.

- التعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للودائع المصرفية واكتفى بتوضيح أموال متلقاة من الجمهور من خلال المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وعرفت المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن الودائع " عقد يسلم بمقتضاه المودع على شيئا منقولا إلى المودع إليه على أن يحافظ عليه لمدة معينة وعلى أن يرده إليه عينيا "، وهذا أن الوديعة عقد جزائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل معين.

[1] مقدم فيصل، مرجع سابق، ص، ص، 177، 178.

[2] أحمد عمر، النشاط البنكي كنشاط إقتصادي منظم، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2002، ص، 100.

[3] قدة حبيبة، النظام القانوني للحساب الجاري، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2003، ص، 27.

ونصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري على أن " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له باستعماله اعتبر للعقد قرضا "، واستنتاجا على ذلك يمكن للبنك استعمال الوديعة بشرط الحصول على إذن أو تصريح صريح أو ضمني من المودع.

– التعريف الفقهي: تعرف الوديعة على أنها قيام الأفراد أو الهيئات بوضع الودائع في البنوك بشكل مؤقت ولمدة معينة لعناية الحفظ أو التوظيف وتتخذ عدة أشكال كالنقود على سبيل المثال.[1]

ثانيا: أنواع الودائع المصرفية.

و تتنوع الودائع المصرفية إلى ودائع نقدية وودائع الأوراق المالية:

أ– الوديعة النقدية المصرفية: هو عقد يقوم العميل بمقتضاه بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف بشرط إلتزام هذا الأخير برده متى طلب العميل عند حلول الأجل المتفق عليه. ومن خلال هذا التعريف أستنتج أن:

– يتم استرداد العميل المبلغ النقدي المودع بمجرد أن يطالب به البنك، وأيضا عند حلول الأجل في حالة الإتفاق عليه مما يشير إلى تعدد أنواع الودائع النقدية، وهذا أن رد الودائع إلى العميل لا يتحقق بآلية واحدة.

– ويستنتج أن الفائدة التي يمنحها البنك للعميل عن الوديعة لا تعتبر عنصرا من عناصر فتح الحساب، وهذا يدل على غياب إمكانية الفائدة من حساب الودائع.

– ويلاحظ أن التسليم الذي تكون النقود المودعة محلا له يمثل التزاما على عاتق العميل، والعقد هنا يكون عقد رضائي وليس عينيا، ولحظ أيضا إذا التسليم مقترن بنقل ملكية النقود إلى البنك أم يظل العميل أو الزبون أم يظل عند مالكها العميل أو الزبون، وأوضحها المشرع الجزائري في المادة 67 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال عبارة " مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها " ويستنتج من هذا أن النقود التي يتم إيداعها من

[1] بامور نجاة، بوراس آية الله لينا، النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2021، 2022، ص، ص، 5، 6، 9.

طرف العملاء للبنك تنتقل الملكية بالتسليم لا بمجرد إبرام عقد، ويلتزم البنك برد الوديعة النقدية حتى إذ تعرضت لهلاك بسبب قوة قاهرة كما يلتزم البنك بضمان الوفاء بالرد من أجل ضمان استقرار سيرورة القطاع المصرفي أو النظام البنكي وزرع الطمأنينة للموديعين، وذلك من خلال نص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على إلزامية البنوك بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية التي ينشأها بنك الجزائر، وبالتالي يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم لدي البنك المودع لديه.

و المشرع الجزائري لم يعرف وديعة النقود المصرفية لكن أشار إلى أن البنك الذي يتلقى مبالغ نقدية على شكل ودائع ويمكنه استعمالهم لحسابه بشرط أن يلتزم برده وفقا على الشروط المتفق عليها وهذا من خلال المادة 67 سالفة الذكر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

وتتنوع الوديعة النقدية المصرفية إلى:

- الوديعة لدى الطلب: وله عدة أسامي منها الودائع الجارية أو الودائع الوقتية وتعني اتفاق المودع على إيداع امواله للبنك بدون مدة محددة، ويلتزم هذا الأخير بإرجاعها بمبلغ كاملا أو على دفعات للمودع متى طلبها.

الوديعة بشرط الإخطار المسبق: وهو إمكان العميل الطلب في أي وقت، لكي يجب عليه أن يخطر البنك بالسحب قبل اتمامه بمدة محددة في الاتفاق كما أن البنك لا يمنح الفائدة لهذه الوديعة أو يمنح فائدة ضئيلة بمجرد اخطاره بذلك وهذا من أجل تدبير النقود اللازمة للرد.

- الوديعة المصرفية النقدية لأجل: وهذه الوديعة يلتزم برد النقود في أجل محدد، حيث لايمكن للعميل ان يطلبها إلا إذا انقضت المدة المحددة المتفق عليها، ومعيار الوقت هو معيار تميزها.[2]

[1] براهامي فايزة، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة تلمسان، الجزائر ، ديسمبر 2016، ص، 441.

[2] بطي نفيسة، هيري فاطنة، إشكالية إسترداد الودائع المصرفية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر ، 2020، 2021، ص، ص، 15، 16.

ب- ودائع الأوراق المالية: هي عقد يلتزم بموجبه مصرف الذي أستودع فيه أوراقا مالية للحفاظ عليها وإدارتها بمقابل أجر.

وتعتبر هذه الودائع نوع من أنواع عقد الإيداع الذي عرفته الفقرة 1 من المادة 868 من القانون المدني الأردني بأنه " عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينيا "، وهذا ما ترجمته الفقرة 1 من المادة 116 تجارة بقولها أنه " إذا كان ما أودع في المصرف أوراقا مالية فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع "، وفي الفقرة 2 من نفس القانون " ويقدر إذا كان المودع قد منح المصرف خطيا بدون قيد حق التصرف في تلك الأوراق واعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها " والمشرع هنا نص على أكثر الودائع شيوعا من ودائع الأوراق المالية والموازية لوديعة النقود المصرفية، نظرا لانتقالهم (الودائع) إلى المصرف والتزام المصرف بردهم مثلهم إلى المودع بدلا من ردهم عينا، ولذلك ربط عقد الوديعة بأحكام عقد الوكالة حسب نص المادة 3 من نفس الأمر أنه " تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية المودعة مقابل عمولة ".[1]

[1] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص، 296.

المبحث الثاني: عمليات الوساطة المالية.

و للوساطة المالية في البنوك تقنيات خولها لها المشرع الجزائري دون غيرها من المؤسسات المالية، ومن بين هذه العمليات عمليات التقليدية المتمثلة في الخصم التجاري والقروض المصرفية الذي سوف ندرسه في المطلب الأول وأخرى حديثة المتمثلة في الاعتماد المستندي والاعتماد التجاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العماليات التقليدية للوساطة المالية :

وسوف ندرس في هذا المطلب التقنيات التقليدية التي تقوم بها البنوك وهي عبارة على خصم البنوك لعملائه ومنحهم قروضا بضمانات ولدى قسمنا هذا الأخير إلى فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الخصم التجاري أما الفرع الثاني سوف ندرس القروض المصرفية التي تمنحها البنوك.

الفرع الأول: الخصم التجاري:

أولا: تعريف الخصم التجاري: عرفه قانون التجارة المصري في المادة 351 – 01 على أنه " اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعه المدين الأصلي ".[1]

و عرفه المشرع التونسي في المادة 72 من القانون التجاري بأنه " الخصم هو الاتفاق الذي يلتزم به البنك أن يعجل للحامل قيمة الأوراق التجارية أو السندات أخرى قابلة للتداول ومستحقة

[1] عماري جويدة، خصم الأوراق التجارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، 2018، ص، 6.

الدفع في أجل محدد، وتتضمن العملية لصالح البنك إقتطاع فائدة وأحيانا تحصيل عمولة تظهير أو عمولة أخرى ويمكن الاتفاق على الخصم الجزافي.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخصم التجاري لكن أشار إليه في قانون النقد والقرض رقم 90 – 10 الملغى بموجب الأمر 03 – 11 الصادر في أغسطس 2003، وتركها للأعراف والممارسات المصرفية.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للخصم التجاري: واختلفت الآراء في الطبيعة القانونية للخصم التجاري إلى نظريتين وهما نظرية التظهير ويرى أصحاب هذه النظرية أن الخصم التجاري هو مجرد عملية تظهير للسفتجة تظهيرا ناقلا لملكية البنك بحيث يكتسب البنك بهذا التظهير كافة الحقوق والضمانات المقررة للمظهر إليه، ويأخذ علي هذه النظرية بكونها لا تتخذ كل صور الخصم التجاري كخصم الحقوق الغير الثابتة في سندات تجارية قابلة للتظهير كالسند لحامله هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تعتبر واسعة لوجود هناك عمليات أخرى للتظهير الناقل للملكية السند التجاري. وهويتم بالتظهير التام وبرهن هذا السند مع إشتراط استرداده ،فالاعتداد بالتظهير وحده ومن غير الأخذ بعين الإعتبار الطرفين لإتفاقهما هنا يعتبر قاصرا في تحديد الطبيعة القانونية للخصم التجاري، وهذا ما دفع بظهور نظرية أخرى ، أما النظرية الثانية هي نظرية الموضوع وهذه الأخيرة بعكس نظرية التظهير تعتمد في تحديد الطبيعة القانونية للخصم التجاري علي الأسلوب المتبع والوسيلة المستعملة ويرى أصحاب هذه النظرية تطبيقا لذلك أن الخصم التجاري هو عبارة عن إتفاق بين أطراف المتعاقدين ويسبق عملية التظهير، و أنقسموا إلى ثلاث إتجاهات بحيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الخصم التجاري هو حوالة الحق في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني عبارة عن قرض مضمون بسند تجاري أما الاتجاه الثالث يرى اصحابه ان الخصم التجاري هو اعتماد من نوع خاص.[2]

ثالثا:إنعقاد الخصم التجاري: والخصم التجاري ينعقد بناءا على عقد يبرم بين العميل والبنك الخاصم أي مثله مثل العقود العامة لذلك يجب تتوفر فيه أركان ولحماية البنك من المخاطر وضع ضمانات لعقد الخصم :

[1] عماري جويدة، مرجع سابق ، ص ، ص 6، 7.

[2] مقدم فيصل، مرجع سابق، ص، ص، 207، 208.

أ- أركان الخصم التجاري:

1- الرضا: لا يتم إنعقاد الخصم التجاري إلا بتراضى الطرفين المصرف الخاصم والعميل ،يتحقق هذا الرضا بتوافر إرادة الملكية السند التجاري لدى العميل بتظهيرها تظهيرا ناقلا الملكية ولا يقوم الإ بتوافر أهلية التصرف عند العميل على اعتبار أن الخصم يستوجب قيام العميل بنقل الملكية الحق الثابت في السند التجاري المخصوم إلى البنك وهو يقتضى بدوره أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة وصحيحا.

2-المحل: والمحل في الخصم التجاري هي الورقة المقدمة للخصم، ويشترط في المحل أن يكون موجودا أو قابل للوجود وأن يكون مشروعا أي قابلا للتعامل فيه أو أن يكون معيننا أو قابلا لتتعين .

3- السبب: ويتمثل هذا الركن في قصد الزبون في إبرام هذا العقد ويعتبر هذا القصد بالنسبة للبنك في الحصول على الفائدة والعمولة بمقابل دفع قيمة الأوراق التجارية.[1]

ب- ضمانات المصرف الخاصم: وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات داخلية وضمانات خارجية.

1- الضمانات الداخلية: إن الرهن النقدي يعتبر من أهم الضمانات الداخلية التي يتم اشترطها من قبل البنوك ويقع بمقتضاه الرهن على مبلغ يقتطع من قيمة السند التجاري علي حسب نوعيته، إذ قام البنك بإقتطاع نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند كضمان ضد مخاطرة عدم الدفع ولا يترتب على ذلك الإنقاص من قيمة الخصم فالمستفيد يتحصل على قيمة السند المخصوم بالمقابل يقوم بتخصيص جزء منها على سبيل الرهن لفائدة المصرف ويكفي في ذلك الاتفاق على النسبة المئوية الإقتطاع ويلتزم البنك بتقييد قيمة المبالغ المقتطعة في حساب داخلي غير شخصي لتمكين من الإستفادة من استعمال هاته المبالغ لفائدته في الوقت المناسب.

[1] عماري جويدة، مرجع سابق، ص ، ص27، 29.

2- الضمانات الخارجية. ويقصد بها تلك الضمانات الممنوحة من غير فائدة للبنك وضمانات الخارجية الكفالةLA CAUTION من أهمها التي يقدمها الغير للبنك كضمان إضافي فعال إلى جانب الضمانات الناشئة على عقد الخصم وطبقا لأحكام المادة 644 من القانون المدني عرف المشرع الجزائري الكفالة بأنها:" عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه" إذا تم تمكين البنك من خلالها ضمان تسديد الرصيد المدين المقيد تقييدا عكسيا في الحساب الجاري للمستفيد وإلي جانب الكفالة يمكن أن يستفيد البنك من الضمان الإحتياطي لضمان الوفاء بقيمة السند المخصوم ويتم إستنتاج من التوقيع ضمان يوضع على كل سند أو عن طريق عقد مستقل يتيح بضمان عدة سندات ولانعقاد عقد الخصم التجاري وتمامه يبقي على البنك باعتباره مالكا للسند المخصوم استيفاء عمولته من تسوية عملية الخصم.[1]

الفرع الثاني: القرض المصرفي.

اعتبرت أحكام المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أن القروض المصرفية هي من أحد أبرز طرق وصيغ التمويل المعتمدة من قبل الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك (عمليات مصرفية).[2]

أولا تعريف القرض المصرفي:

القرض المصرفي هو"تأجير لرأس المال أو لفترة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها شخص معنوي أو طبيعي معين يتضمنه من مخاطرة كبيرة حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتي يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه."

وحسب ماجاء في المادة 86 من قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة2003 فعرف القرض كما يلي يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر،كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص.

[1] مقدم فيصل ، مرجع السابق،ص ، ص، 214 ،215 .

[2] المادة 70 من القانون 03 – 11، مرجع سابق، ص، 12.

وما يعرف أيضا هو"إتفاق يلتزم المقرض بمقتضاه بتقديم مبلغ نقدي للمقترض مع تعهد الأخير برد هذا المبلغ في الموعد المتفق عليه مع دفع الفوائد التي نص عليها الإتفاق.[1]

ثانيا: أنواع القروض المصرفية.

1-القروض قصيرة الأجل: وهو القرض الذي لا يزيد مدته عن سنة واحدة ويستعمل هذا النوع من القروض كثيرا في العمليات التجارية والزراعية، كما تمثل قروض قصيرة الأجل معظم قروض البنوك التجارية لأنها ذات عائد سريع وأقل ضررا.

2-القروض المتوسطة والطويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد مدتها من سنة إلى عشرين سنة ويمنح هذا النوع لتمويل الأنشطة الرأسمالية كمشاريع ذات رؤوس أموال الثابتة وبناء المصانع وتنقسم هذه الفترات إلى فترة الإستخدام وفترة السماح وفترة السداد.[2]

ثالثا:انعقاد القرض المصرفي: والقرض المصرفي أيضا مثله مثل الخصم التجاري كلاهما يشترط في انعقادهما أركان مثل ما هو معمول به في العقود عامة.

أ- أركان القرض المصرفي اعتبار أن القرض عقد يشترط لانعقاده ما يشترط على بقية العقود التي تكون بصفة عامة من حيث توافر أركانه وهي الرضا والمحل والسبب وهما:

1- التراضي : لا يتم انعقاد القرض المصرفي إلا إذا تم التراضي لطرفين المصرف المقرض والعميل المقترض ويتحقق الرضا من ناحية القرض المصرفي بتوافر الإرادة الصحيحة لكلا الطرفين.

2- المحل:لا ينعقد عقد القرض إلا بتوافر ركن الثاني وهو ركن المحل وهو من الأشياء التي تؤد عليها القرض أو التي يمكن أن تكون محلا للإقراض، نصت المادة 450 من القانون المدني في هذا الإطار على أن:(قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى

[1] قروط زهرة ، العيايدي سعيدة، تقييم أليات منح القروض فالبنوك التجارية،أدرار،مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2014 ، 2015 ص17.

[2] [2]لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، ص ، 207.

المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي المقترض عند نهاية القرض نظيرة في النوع والقدر والصفة).

3- السبب: وهو الركن الثالث والأخير من أركان القرض المصرفي والسبب في العقود بصفة عامة هو الدافع إلى التعاقد أما في عقد القرض يختلف من طرف إلى آخر فيرمي العميل من خلال اقتراضه من البنك للحصول على سيولة نقدية التي تمكنه من تمويل حاجياته الاستثمارية والاستهلاكية، يهدف البنك من ناحية القرض المصرفي إلى تحقيق الوظائف المنوطة بتقديم الائتمان والمساهمة في التنمية الاقتصاد من خلال تمويل المشروعات الإقتصادية.[1]

ب- ضمانات القرض المصرفي:

يرتبط القرض المصرفي بمفهوم المخاطر في عمليات البنوك ولسد هذه المخاطر الناتجة علي القروض المصرفية لعملائها ضمانات معينة منها كلاسيكية ومنها مستحدثة:

1-ضمانات كلاسيكية: وتتمثل في:

- الضمان الشخصي: هو تدخل شخص أخر غير المقترضين بتعهده لسداد القرض ووفي حالة توقف المدين عن الدفع يمكن الرجوع إلى الشخص الضامن وهذا الخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء في تاريخ الاستحقاق (الكفالة).[2]

- الضمانات العينية: وهي حقوق تمنح للدائن حقا عينيا تبعيا على أموال أو عدة أموال مملوكة للمدين أو لشخص أخر حيث يمكن بيعها أو استفاء حقها من ثمنها وتتمثل هذه الضمانات في سلع وتجهيزات وعقارات تعطى على سبيل الرهن لضمان القروض البنكية ليس على سبيل التحويل لملكيتها من أجل ضمان استرداد القرض.

2- الضمانات المستحدثة: وتتمثل في

[1] مقدم فيصل، مرجع سابق ،ص، ص، 234، 237 .

[2] حروش عبد الكريم، فصيلي احمد حمد ازروق، الضمانات البنكية واشكالية استرجاع القروض، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2020-2021، ص 17.

– التوريق : عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06 – 05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على أنه " عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية " وتتم هذه العملية بمرحلتين وهما

* تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسات المالية والمصرفية لفائدة مؤسسة أخرى.

* إصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

– الضمان المالي: هو وسيلة تستعملها الهيئات المتخصصة في منح القروض لتدعيم الثقة بين أطراف العقد أو لضمان القروض الخاصة بالاستثمارات المستحقة من قبل المؤسسات المالية.[1]

المطلب الثاني: التقنيات الحديثة.

يمتاز النشاط المصرفي بخاصتي السرعة والتطور الذي ساهم في التطور التكنولوجي في مجالين وهما معلوماتي ووسائل الاتصال التي تؤدي في ظهور تقنيات وآليات جديدة في التمويل وأهمها الاعتماد الإيجاري وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وستناول في الفرع الثاني دراسة تقنية الاعتماد المسندي.

الفرع الأول: الاعتماد الإيجاري.

أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري: عرفه المشرع الجزائري في المادة 1 و2 من الأمر 96 – 09 حيث يعتبر الائتمان الايجاري عملية تجارية ومالية تحققها البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا مع المتعاملين الجزائريين أو الأجانب طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص قائمين على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر أو لا يتضمن، وتتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة بالمحالات التجارية أو بمؤسسات حرفية.[2]

ثانيا:أنواع الاعتماد الإيجاري

[1] منصور حليمة، مزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2021–2022، ص، ص، 27، 61، 71.

[2] عسالي عبد الكريم، ماهية عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجلد 1 ، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص، 138.

الاعتماد الايجاري لديه عدة صور وتصنيفات وتختلف باختلاف المعيار المستعمل في ذلك وبالنظر في إرادة أطراف عقد الاعتماد الإيجاري لذا نتخذ ثلاث معايير لحصر أنواع الاعتماد الإيجاري وهي كالتالي:

1- من حيث طبيعة الأصل الممول:

وينقسم الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة الأصل الممول إلي ثلاث أقسام عقد الاعتماد الإيجاري الأصول المنقولة وللأصول غير منقولة وأخيرا عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

أعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: المادة7:وهو يعتبر عقدا تمنح من خلاله شركة تأجير المؤسسة المالية أو البنك المدعى "بالمؤجر" علي شكل إطار التأجير بالمقابل الحصول علي إيجارات ولمدة ثابتة، أوأصولا متشكلة من عتاد أوأدوات أو تجهيزات ذات الاستعمال المهني الإقتصادي للمتعامل شخصا معنويا كان أو معنويا الذي يدعى"المستأجر" ويترك أمكانية اكتساب جزئيا أو كليا،الأصول المؤجرة ويدفع علي شيء المتفق عليه والذي يأخذ بعين الإعتبار علي الأقلية أن تكون جزئيا،الأقساط التي تم دفعها. [1]

ب- عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير منقولة:المادة8:وهو يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر" ويكون علي شكل تأجير لصالح الطرف الأخر الذي يدعى "بالمستأجر" للمقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة ، مع إمكانية المستأجر.

في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه مدته لأصول ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه ، ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة كالأتي وهي:

- تنازل عن طريق التنفيذ بالوعد لبيع من جانب واحد
- الاكتساب عن طريق المباشر أو غير مباشر ، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارات المؤجرة أو العمارة

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص، 314.

- التحويل عن طريق قانونا ملكية الأصل التي تم تشييدها على الأرض وهي التي تكون ملك المستأجر

ت- عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

المادة9 : وهو يعتبر سندا يمنح من خلاله طرف يدعى "المؤجر" على شكل تأجير بالمقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، تكون لصالح "المستأجر" من ملكه محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية والوعد من طرف واحد بالبيع لصالح " المستأجر" ودفع عن طريق مبادرة منه بسعر المتفق عليه بعين الإعتبار على الأقل أن يكون جزئيا ، الاقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات و إنعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول أو تأجير المحل التجاري. [1]

2- من حيث تحويل الحقوق والالتزامات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المؤجر.

المادة 2 من الأمر 06/96 أضافت نوعين من الاعتماد الايجاري بالإضافة إلي أنواع أخرى وتتمثل هذين النوعين في الاعتماد الإيجاري المالي والعملي، وقد تم إستناد المشرع الجزائري لتمييز بينهما إلى معيار واحد وهو قابلية تحويل الالتزامات والحقوق و المساوئ والمخاطر والمنافع المرتبطة من عدمها بالأصل الممول ونذكر هذين النوعين:

أ- الاعتماد الإيجاري المالي: وقد حدد المشرع الجزائري عدة حالات نذكر منها:

تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري لصالح المستأجر إذا نص العقد على ذلك.

في حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري.

إن يضمن العقد في هذه الحالة للمؤجر استعادة نفقاته من رأسماله والحصول على مكافئة الأصول المستثمرة.

ب- الاعتماد الايجاري العملي: في حالة عدم تحويل للمستأجر كل من الالتزامات والحقوق والمساوئ والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول هنا يكون عقد الاعتماد الايجاري

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص314 – 315.

إعتماد عملي ، و التي تبقي لصالح المؤجر وعلى نفقته ويهدف عقد الاعتماد العملي بخلاف المالي إلى تمويل إستعمال الأصول ليس إلا.

3- من حيث محل إقامة المتعاقدين: بالنظر إلي معياره في عقد الاعتماد الإيجاري يمكن أن نقسمه إلى قسمين عقد الاعتماد الإيجاري الوطني وعقد الاعتماد الإيجاري الدولي ونتطرق لهما كالآتي :

أ- الاعتماد الإيجاري الوطني: الاعتماد الايجاري الوطني يكون هاذا الاعتماد وطنيا عندما تمارس في بلد واحد وعندما تتم شركة تأجير بفتح فروع بالخارج القصد القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري فهذه الفروع تمارس نشاطها في الدول التي أقامت فروع بها.

ب- الاعتماد الإيجاري الدولي: هنا تكمن هذه العلاقة عندما يكون الأطراف المتعاقدة في بلدان مختلفة وتخضع بذلك لتشريعات مختلفة كما لو كان المؤجر والمورد في بلد واحد والمستأجر في بلد أخر أو أن يقيم كل طرف من الأطراف المتعاقد في إقامة المورد في بلد أو في بلد مختلف وكل من مؤجر ومستأجر في بلد اخر يشترط ان يستفاد المؤجر من قرض تصدير بمعدل منخفض عن بلد المورد والأخر، وان قد يحدث كل من المستأجر والمورد في بلد والمؤجر في بلد أخر.

وكذا تستفيد من التجهيزات المستورد معنونة بالاعتماد الإيجاري من نظام جمركي للقبول المؤقت.

وهناك عدة أنواع التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري وهي العقد الاعتماد الإيجاري المظهر والعكسي وسوف رجي وكذلك عقد الاعتماد الايجاري الجبائي والغير جبائي وعقد الاعتماد الايجاري المباشر وغير مباشر.[1]

[1] مقدم فيصل، مرجع سابق، ص، 247 – 249.

ثالثا: آثار الاعتماد الإيجاري.

ومن اثار الاعتماد الايجاري كالآتي

أ- بالنسبة لمؤجر الأصل.

يتولد عقد الاعتماد الايجاري علي جملة من الحقوق التي تقع علي المؤجر وهي الإحتفاظ بملكية العين المؤجرة الأصلية وكذلك تتولد عليه إلتزامات وهي الالتزام بتسليم ولالتزام بالضمان ونتطرق إلي ذكرهما وهي كالأتي:

1- الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر: يعتبر من أهم الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد الايجاري ،لأن إذا تم تعرض المستأجر تسوية قضائية أو الإفلاس هنا لايدخل لأصل المؤجر في تفليس المستأجر،يتمتع المؤجر بسلطة تامة عليه بحيث يقدر أن يمنع المستأجر من القيام بإيجار الأصل من الباطن،قد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة السادسة من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري وهي إخضاع عمليات الاعتماد الايجاري إلي عملية الشهر.

2- الالتزام بالتسليم : إذا تم إلتزام المؤجر بتسليم المال المؤجر إذا كانت عقارا أو منقولا وكذلك تكون ملحقاته للمستأجر في وضع أو حالة صالحة لأنه يؤدي إلي الغرض المتفق عليه في عقد والمشرع الجزائري ترك لطرفي العقد حرية الاتفاق علي كيفية التسليم من حيث المكان والزمان وعند عدم الطرفين الاتفاق فيما بينهما يسري الإلتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام.

3- الإلتزام بالضمان : إلتزام المؤجر بضمان إنتفاع المستأجر بهذا الأصل وتأديته للغرض المحدد فلعقد، فإن المؤجر يضمن للمستأجر عدم تعرض الغير وعدم تعرض تعرضه

الشخصي كما يضمن له إخلاء الأصل المؤجر من العيوب التي تنقص من إنتفاع المستأجر به. [1]

ب- بالنسبة لمستأجر الأصل.إذا كان للمؤجر حقوق والتزامات فإنه بالمقابل يترتب حقوق والتزامات أيضا للطرف الثاني وهو المستأجر ونذكر منهما الانتفاع بالأصل المؤجر ودفع أقساط إيجار وكذلك صيانة الأصل المؤجر وتأمينه وأخيرا رد الأصل المؤجر:

1- الإنتفاع بالأصل المؤجر.كرس المشرع الجزائري من النص المادة 29 من الأمر 09/96 هذا ينشأ حق المستأجر في الإنتفاع بالأصل المؤجر إبتداء من تاريخ المحدد لتسليمه من قبل المؤجر ويبقى حق المستأجر في الإنتفاع بالأصل المؤجر قائم إلي غاية إنتهاء تاريخ الاعتماد الإيجاري ورد الأصل المؤجر للمؤجر، إذا أنهى في حالة تجديد العقد هنا يبقى حق المستأجر قائما بالإنتفاع بالأصل المؤجر وفي حالة إخلال بإلتزامه بصيانته وتأمينه يتقيد حق المستأجر في الانتفاع الأصل المؤجر إذ يعتبر هذا الأصل هو الضمان الوحيد والأساسي للمؤجر.[2]

كقاعدة عامة لايجوز للمستأجر التنازل عن حقه في الانتفاع الأصل المؤجر أو إعادة تأجيره لشخص أخر إلا في حالة موافقة صريحة من المؤجر.

وكذا بالمقابل عمد المشرع الجزائري إلى احتواء حق المستأجر في الإنتفاع بالأصل المؤجر بعدة ضمانات في حالة عجز المؤجر إذ سمح له عن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإحترام هذا الحق أن يتخذ المستأجر جميع الإجراءات التحفظية واتفيذية اللازمة على أموال المؤجر إذا كان الأصل المؤجر مازال يمتلكه.

2- دفع أقساط الإيجار:وجوب المستأجر الالتزام بدفع أقساط الإيجار ويكون تحديده بعدة طرق وهي (فصليا ،سداسيا ،سنويا) وتكون مكرسة بإرادة إتفاق الطرفين في عقد الاعتماد الإيجاري كما يمكن إدراج بند في العقد بقابلية مراجعة أقساط الإيجار. إذا أخل المستأجر بإلتزاماته هنا

[1] ليلى بعتاش، عقد الاعتماد الإيجاري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33، جامعة باتنة، الجزائر ، 2010، ص، ص، 225، 226.

[2] ليلى بعتاش، المرجع السابق، ص، ص، 225، 226.

يحق للمؤجر فسخ العقد وكذلك مطالبة التعويض ويكون مبلغ التعويض مساويا لمبلغ مجموع بدلات الإيجارالباقية.

هنا يوجد تسأل يظهر لنا في هذا المقام هو: هل يعتبر فسخ العقد الاعتماد الإيجاري من جانب المؤجر في حالة إخلال المستأجر بإلتزماته بدفع أقساط الإيجار مرة واحدة أي عدم دفع قسط واحد من أقساط الإيجار تعسفي لقد رد المشرع الجزائري علي هذا السؤال من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 09/96 أن فسخ العقد عقد الاعتماد الإيجاري بسبب عدم دفع قسط واحد من اقساط الإيجار فسخ تعسفي.

3- صيانة الأصل المؤجر وتأمينه: نستخلص من المادة 39 من الأمر 09/96 يلتزم بناء عليها المؤجر وهما:

إستعمال الأصول المؤجرة وفقا للغرض المخصص لها: أي من خلال عدد ساعات التشغيل والمكان الذي يوضع فيه الأموال المؤجرة و الشروط التي يتم الإتفاق عليها من قبل بنود العقد ،وإذا لم يتفق الطرفين هنا يلتزم المستأجر بإستعمال أصل المؤجر ومع الأغراض الذي أتفق عليها .

4-الالتزام بالصيانة: أي المحافظة على العين المؤجرة وعدم التغيير فيه دون إذن المؤجر، و الالتزام بتأمين الأصل المؤجر لضد كل من مخاطر التي تؤدي به للهلاك وكذلك يلتزم السماح لتدخل المؤجر للترميم المستعجل للمحافظة علي الأصل المؤجر،حسب المادة 481 من القانون المدني المعدل والمتمم عقد الاعتماد الايجاري وهو يتميز بطبيعة خاصة في تكليف المستأجر بجميع المخاطر المتعلقة بالأصل المؤجر وتحميل الهلاك سواء كان جزئيا أو كليا فرض التأمين على المستأجر على الأصل المؤجر. [1]

رد الأصل المؤجر: يتحقق هذا الالتزام إلا في حالتين انتهاء مدة الايجار ولم يطلب المستأجرتجديد بها أو عدم المبادرة المستأجر في استعمال حقه في شراء الأصل المؤجرة عند نهاية المدة هنا يلتزم عليه الرد أو أن يعيده للمستأجر بحالة حسنة او بالتعويض ولايمكنه ممارسة حق الحبس لأي سبب كان،أقر المشرع الجزائري من المادة 21 من الأمر 09/96

[1] ليلى بعطاش، مرجع سابق، ص، 227.

سلطة المؤجر في استرجاع الأصل المؤجر بعد إعذار المستأجر وإشعاره خلال 15 يوم إذ لم يدفع المستأجرلقسط واحد من الإيجار[1]

الفرع الثاني: الاعتمادالمستندي.

اولا: تعريف الاعتماد المستندي.

عرفه المشرع المصري في المادة 341 من قانون التجاري المصري بأن " الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص أخر يسمى المستفيد لضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة وعقد الاعتماد مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد ".

و المشرع الجزائري لم يعرف الاعتماد المستندي بل اعتمد على القواعد والأعرف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب المادة 32 من نظام الصرف رقم 07/95 المؤرخ في 23 -12- 1995 وعدلت هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون 10-01 المؤرخ في 26 -08- 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة الخدمات وعدلت أيضا بموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون 11-11 الصادر في 18 – 07 – 2011، وأخذ المشرع الجزائري للاعتماد المستندي تسمية " الائتمان المستندي " وذلك بموجب المادة 69 من القانون رقم 09 – 01 الصادر في 22 – 09 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي واعتبره الوسيلة المعتمدة اجباريا في الدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنك الجزائرية بنصها " يتم الدفع مقابل الواردات اجباريا بواسطة الاعتماد المستندي "[2]، ولمعرفة الاعتماد المستندي أكثر يجب التعرف على أطرافه وهما:

[1] ليلى بعطاش، المرجع نفسه ، ص، 227.

[2] أحمد المعوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2015، 2016، ص، ص، 7، 8.

1- الآمر بفتح الاعتماد: (أي المشتري) ويكون شخص طبيعي أو معنوي وهو الذي يطلب بفتح اعتماد بموجب عقد بين البنك والمستورد.

2- البنك الفاتح الاعتماد: (بنك المستورد) وهو الذي يقدم له طلب فتح الاعتماد والذي يقوم بالموافقة أو الرفض بعد الدراسة والتحليل ويقوم بتبليغ المستفيد في حالة الموافقة.

3- لمستفيد من الاعتماد: (المصدر) وهو شخص طبيعي أو مستندي والذي يقوم بتنفيذ الشروط بتقديم المستندات اللازمة للعقد.[1]

ثانيا:انواع الاعتماد المستندي:

و للاعتماد المستندي عدة أنواع أبرزها:

أ- الاعتماد المقابل للإلغاء: وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من بنك المصدر في أي لحظة من لحظات دون علم مسبق للمصدر.

ب-الاعتماد غير القابل للإلغاء:وهو الذي لايمكن إلغاؤه أو التغير فيه إلا إذا تم الاتفاق فيما بينهم والتراضي معا،ولابد موافقة المصدر.

ت-الاعتماد المستندي غير المعزز:وهويقع علي عاتق البنك الفاتح الاعتماد الإلتزام بالسداد للمصدر، و يعتبر دور البنك المراسل في بلد المصدر بعمل وسيط فقط، ولا يلتزم البنك المراسل إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ث-الاعتماد المستندي المعزز:وهو يعد من أقوى الانواع التي تكون أكثر ضمانا للمصدر،والبنك الذي يعزز الاعتماد يجب أن يقوم بالوفاء بالتزماته بغض النظر على أي تغير الذي يحدث في مركز البنك الذي فتح الاعتماد.

ج- الاعتماد الدائر: وهو الذي يدعو البنك الفاتح بنوكا متعددة الى تنفيذه ويتعهد برد ما دفعوه اليهم،ويكون بالخصم لان يمكن البنك الذي يخصم من ضمان في يده ،ويمكنه الرجوع علي المستفيد إذا لم يتقدم البنك الفاتح عن تعويضه عما تحمله.

ح- الاعتماد المباشر:فالاعتماد المباشر ينفذ عن طريق بنك معين سواء كان البنك فاتح الاعتماد أم مراسلة في الخارج.[1]

[1] بشير دهانة ، التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الوادي، الجزائر ، 2022، ص، ص، 103، 104.

ثالثا:الطبيعة الاعتماد المستندي.

1:الطبيعة القانونية الاعتماد المستندي:وهي التميزبين الاعتماد المستندي القابل الإلغاء وغير قابل الإلغاء،والاعتماد المستندي المعزز فبالنسبة للاعتماد المستندي القابل الإلغاء فلا يحدث إلتزاما بين البنك والمستفيد إذا كان بالإمكان التعديل به أو إلغاؤه دون إطلاع للمستفيد، ويعني هذا أن التعديل أو الإلغاء يعتبر حق مقرر للآمر و البنك ، و يمكن إستعماله دون إبداء الأسباب وفي أي وقت حتى ولو يتضمن الاعتماد مدة تحدده بالإضافة إلى أنه يمكن للآمر من ممارسة حقه ولو كان الاعتماد مغطى كله.

أما الاعتماد غير قابل الإلغاء قطعي بعكس الاعتماد القابل الإلغاء فإنه ينشئ على البنك إلتزاما قانونيا ولا يجوز له أن يتحجج بأي سبب لعدم إخلاصه حتى ولو طلب إليه الآمر ذلك أما الاعتماد المعزز يتمثل في عدة حالات الذي يتدخل فيها البنك مراسل وهي كالاتي:

فالحالة الأولى هنا يعتبر البنك المراسل عبارة علي مبلغ لخطاب الاعتماد الصادر من طرف بنك فاتح الاعتماد إلي المستفيد ويتلقى المستندات من المستفيد وينقلها إلى البنك الفاتح،هنا نقول أن البنك المراسل لا يتعهد بأي شيء ولا ينشأ أي التزام أما الحالة الثانية فيعتبر البنك المراسل وكيل للبنك الفاتح وكذلك من مسؤولياته أن يطابق المستندات ممهدة على شروط فتح الاعتماد ويدفع قيمة الاعتماد ويكون في هذه الحالة الاعتماد قطعيا وعدم نشوء بين المستفيد والمراسل أية علاقة قانونية ، يلتزم البنك المراسل إلا في مواجهة البنك الفاتح الاعتماد باعتباره وكيلا عنه والحالة الثالثة هنا يقوم البنك المراسل بإضافة تعزيزه إلى الاعتماد المستندي ليكون ملتزما مع بنك فاتح الاعتماد في مواجهة المستفيد وفي الحالة الرابعة البنك الفاتح الاعتماد يقوم إعلام خطاب الاعتماد للمستفيد من غير أن يتوسطهم أي أحد أما في الحالة الخامسة البنك المراسل يقوم بفتح الاعتماد لصالح المستفيد من طلب بنك المشتري،وهنا يعتبر دور البنك المشتري وكيل له وكذلك يعتبر البنك المراسل هو فاتح الاعتماد الذي يتلقى المستندات ويدفع قيمتها وهو مصدر الخطاب.

و بالرغم من محاولات الفقه والقضاء من استرداد الاعتماد المستندي إلى إحدى نظريات القانون باعتباره من العقود الغير المسماة أو أنه اشترط لمصلحة هذا الأخير أو أنه قبول

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص، ص، 184، 185.

صرفي أو عقد كفالة أو الاعتماد يتمثل كونه إنابة يكون البنك على أساسها منابا و المنيب هو المشتري أما البائع لديه هو المناب ، عند التزام البنك بإرادته المنفردة يوافق على فتح الاعتماد وكذلك عند الالتزام بهذه الارادة بأن يدفع قيمة الاعتماد الموجه بخطاب للمستفيد.[1]

ثانيا: التزامات الاعتماد المستندي: عندما تظهر لنا طبيعة العلاقة كل طرف من أطراف الاعتماد المسندي يظهر لنا التزامات الاعتماد المستندي لكل واحد ونتطرق لهذه الالتزامات في مواجهة المشتري وفي مواجهة البنك المراسل والمستفيد من الاعتماد.

1- إلتزامات المشتري/العميل:المشتري عندما يلجأ إلي بنك طالبا فتح الاعتماد المستندي فلابد البنك أن يبحث على الظروف المالية والشخصية التي يتمتع بها طالب فاتح الاعتماد ولذلك يجب علي العميل أن يتعهد بالإلتزمات والوفاء بها وأهمها:

أ- تقديم غطاء الاعتماد المستندي

ب- دفع قيمة الاعتماد المستندي

ت- دفع العمولة والمصاريف

2- إلتزمات البنك فاتح الاعتماد:ويرتب فيه عدة إلتزامات وهي:

أ- الإلتزام بإصدار خطاب الاعتماد

ب- الإلتزام بتلقي المستندات وفحصها و مطابقتها لشروط الاعتماد

ت- الإلتزام بتسليم المستندات إلى العميل

3- التزامات البنك المراسل:البنك المراسل لا يلتزم بأكثر من تبليغ لأنه قد يكون مبلغا لخطاب الاعتماد للمستفيد فهنا تقف مسؤوليته عند هذا الحد ،إذا قصر بواجب التبليغ تقوم مسؤوليته وفق هذا الخطأ كركن في المسؤولية المدنية.

وقد يكون البنك هنا معزز أو مؤيدا عن الاعتماد الأصلي للالتزام الناشئ فتكبر مسؤوليته لأن أضاف إلى ضمان المستفيد عن الاعتماد الاصلي ضمانا جديدا

وقد يكون البنك المبلغ منفذا الاعتماد في حالة تعين البنك الفاتح الاعتماد ويتيح له بالدفع أو بالخصم أو بالقبول وقبل أن يقوم بهذه الإجراءات يجب أن يفحص المستندات لتأكيد ظاهرها أنها موافقة لشروط ونصوص الاعتماد. [1]

[1] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1983، ص، 31.

تتم تنفيذ الاعتماد المستندي بتنفيذ التزامات الاطراف العلاقة بداية من البائع بالمشتري مرورا كلاهما بالبنك فاتح الاعتماد و/أو مؤيده ونهاية العلاقة فيما بينهم عند اعتراض بتنفيذ الالتزامات في الاعتماد المستندي بعض العوائق ويتم تعديل الاعتماد بموافقة أطراف الذي لهم مصلحه فيه ويكون التعديل مشترك في الإرادة.

4- إلتزمات البائع / المستفيد: أول التزامات البائع الذي يتحمله في مواجهة المشتري كعقد بيع وهو نقل الملكية البضاعة وتسليم هذه البضاعة ثم الضمانات التي تكون ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية بالإضافة إلى تحقيق نتيجة. ينقضي إ'لتزام البائع في كل الأحوال إذا أصبح مستحيلا بسبب مفاجئ والسبب القوة القاهر، عند الظروف الطارئة التي تجعل الوضع مرهقا، يتم إنقاص الإلتزمات المدين ،اما إلتزمات البائع في مواجهة البنك الدافع فتقف عند حدود تقديم مستندات.[2]

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص، ص، 203 – 214

[2] محمود الكلاني، مرجع سابق، ص، ص، 214 – 217.

الخلاصة:

وفي الأخير نستخلص من هذا الفصل أن الوساطة المالية لا تقوم إلا بركائز أساسية متعارف عليها لذا العامة المتمثلة في وسائل الدفع، وتوضع هذه الوسائل على شكل ودائع أو في حسابات للحفاظ عليها.

وتمثل هذه الوسائل سيولة للبنوك التجارية من أجل تغطية الحاجة لأصحاب العجز بمقابل نسبة فوائد معينة أو يتعهد البنك بدفع صك قيمة للمستفيد مقابل نقل ملكيته للبنك والزام المستفيد بإرجاع القيمة للبنك، وإضافة إلى هاته التقنيات نجد الاعتماد المستندي والاعتماد الايجاري اللذان يعتبران تقنيات حديثة ظهرت بتطورات التكنلوجية والاتصال و.....

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال موضوع دراستنا لأحكام الوساطة المالية في البنوك الجزائرية ، فالوساطة المالية تلعب دورا إقتصاديا في جمع المدخرات وتقديم الإئتمان وتمويل المشاريع الإقتصادية و الإجتماعية ، أما من الناحية القانونية يصعب الدخول إليها كون القطاع التي تنتمي إليه قطاع حساس وهو القطاع المصرفي حيث حصر المشرع الجزائري البنوك التجارية بقيامها دون غيرها من المؤسسات المالية كونها تتلقى أموال من الجمهور الذي إعتبرها المشرع الجزائري نوع من وسائل الدفع على غير السفتجة وسن لأمر و...، كما أن القروض والخصم التجاري نوع من أنواع التقليدية للوساطة البنكية والاعتماد المستندي والاعتماد الإيجاري من التقنيات الحديثة.

النتائج:

- كون الوساطة المالية في البنوك في قطاع حساس يصعب القيام بها إلا بإعتماد و ترخيص من البنك المركزي (بنك الجزائر).
- يكمن دور الوساطة المالية البنكية في جمع المدخرات و توفير السيولة و تقديم الإئتمان وتمويل المشاريع الإقتصادية و الإجتماعية .
- سمح المشرع الجزائري للبنوك التجارية دون غيرها القيام بتلقي الأموال من الجمهور و إقراضها و وضعها تحت تصرفهم .
- خول المشرع الجزائري للمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية ماعدا العماليات المذكورة في المواد 66 و 67 و 68 من الأمر 03-11 و هي تلقي الأموال من الجمهور و عملية الإقراض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وهذا مخالف تماما عن مفهوم الوساطة المالية البنكية .
- سعي البنوك إلى تطور وظائفها من أجل جمع أكبر عدد من الأموال من مصادر مختلفة وذلك نتيجة معرفة كيفية الحصول عليها و طريقة استخدامها.

- الرقابة الدورية على البنوك التجارية خاصة في مجال الوساطة المالية من قبل بنك الجزائر لحماية وحفاظ على أموال المواطنين .
- سعى المشرع الجزائري في تطوير وتحديث وسائل الدفع إلى أن وصل للوسائل الالكترونية من أجل ضمان سير أفضل وتشجيع للجوء إلى مثل هاته العمليات وهي الوساطة المالية.
- بالرغم من التحديثات التي تطرأ لها المشرع الجزائري في قوانين الجهاز المصرفي إلا أنه مزال يعاني من نقص كبير أهمها عدم التطرق لتعريف بعض الأمور الهامة وتاركها للعرف و الفقهاء.
- تطوير المشرع الجزائري لعمليات مصرفية جديدة مع الخارج.

التوصيات:

- السماح لكافة الطلبة تلقي المعلومات من المؤسسات للاستفادة أكثر لمذكراتهم.
- يجب على المشرع الجزائري تعريف الأمور الهامة حتى لا يكون هناك غموض فيها.
- التقليل من نسبة الضمانات التي قد تكون عائق على المقترضين و هذا قد يؤدي إلى خسارة مشاريعهم.
- التقليل من الرقابة التي قد تحاصر البنوك وتجعلهم لا يصدرون قرارتهم بحرية تامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- النصوص القانونية :

1. الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سيبتمبر 1975 ، المتضمن للقانون التجاري المعدل و المتمم .
2. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقض والقرض، جريدة رسمية، العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990.
3. الأمر 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم هيكلة مركزية المدفوعات ، الجريدة الرسمية ، 1993 الصادرة في 07 فيفري 1993 ، العدد 08 .
4. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424، الموافق ل 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 5.

ثانيا : المراجع

4. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2006.
5. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. رشاد العصاد، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2000.
7. السيد متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة 02، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2014، عمان، الأردن.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك – دراسة في كيفية استخدام النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005 .
9. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 7 ، 2010 .
10. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
11. لؤي عبد الرحمن، العمليات المصرفية، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2015 م -1436 هـ.

12. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة 2، الجزائر، 2010.

13. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة 3، توزيع المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2015.

14. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998.

15. هيل عجمي جميل الجنابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.

ثالثا : المذكرات والرسائل

16. أحمد المعوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016.

17. أحمد عمر، النشاط البنكي كنشاط إقتصادي منظم، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

18. باشيوة عتيقة، ماي صباح، السند لأمر في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

19. بامور نجاة، بوراس آية الله لينا، النظام المستحدث لحماية الودائع المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، 2022.

20. بغو إيمان، النظام القانوني للحساب الجاري في التشريعات البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، 2020.

21. ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2005- 2008.

22. سهى درغال، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

23. شايب فؤاد، تحديث وسائل الدفع في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، 2011-2012.

24. عبد القوي ماجد ، ابختي نزهة ، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة ، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم لبسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2018 – 2019 .

25. عامر داودي وائل، الاعتماد المستندي كيفية دفع وضمان التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

26. عماري جويدة، خصم الأوراق التجارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، 2018.

27. فؤاد بوحادرة، اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة في قانون النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016

28. قدة حبيبة، النظام القانوني للحساب الجاري، مذكرة ماجستير في الجقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

29. قروط زهرة، العيايدي سعيدة،تقييم أليات منح القروض فالبنوك التجارية،أدرار،مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية،20142015 .

30. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2014-2015.

31. مقدم فيصل، النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

32. منصور حليمة، مزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

33. هاني نبيل فهمي سلامة، الوساطة المالية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومخاطرها المحتملة، رسالة دكتورا في المحاسبة، كلية التجارة ، جامعة بور سعيد، مصر، 2019.

رابعا : المجلات والدوريات

34. براهامي فايزة، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة تلمسان، ديسمبر 2016.

35. بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث العلمية والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2019.

36. بن الأخضر محمد، فروحات السعيد، بن ساحة يعقوب، مجلس النقد والقرض على ضوء التحويل المالي للدولة الجزائرية، مجلة الدراسات الإقتصادية، المجلد 15، العدد 03.

37. بن حمو عصمت محمد، حراث نخلة، تحليل واقع الوساطة المالية في بورصة الجزائر، مجلة المالية والاسواق، المجلد 09، العدد 02، محبرجامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر .

38. بن سعدة عبد الحليم، كبير مولود، قياس أثر الوساطة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر وبعض دول شمال افريقيا، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

39. حوت فيروز، عقد تحويل فاتورة في القانون الجزائري، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي، تندوف، 2018.

40. رفيق غدار، الوساطة المالية ودعم النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2021.

41. زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، قرتلي محمد، أثر تعديلات قانون النقض والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال 1990- 2017، مجلة البحوث العلمية والدراسات التجارية، مجلد 05، عدد 01، مارس 2021.

42. بشير دهانة، التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الوادي، 2022.

43. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، 2010.

44. العربي نعيمة، أهمية الوساطة المالية ودورها في البورصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

45. عسالي عبد الكريم، ماهية عقد الاعتماد الاتيجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجلد 1 ، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة .

46. قويدري قويشح بوجمعة، بريش عبد القادر، اثر الوساطة المالية المصرفية على النمو الاقتصادي، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 15، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

47. لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، العدد 24، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017.

48. لوراتي إبراهيم، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 31، العدد 2، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

49. ليلى بعتاش ، عقد الاعتماد الإيجاري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33، جامعة باتنة، 2010.

50. وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 09، المركز الجامعي، تمنراست – الجزائر.

51.

سابعا : المراجع الأجنبية

52. Bonneau Thierry ،DroitBancaire، Edition Mantchrestion ،paris.

الملاحق

الملحق رقم : 01

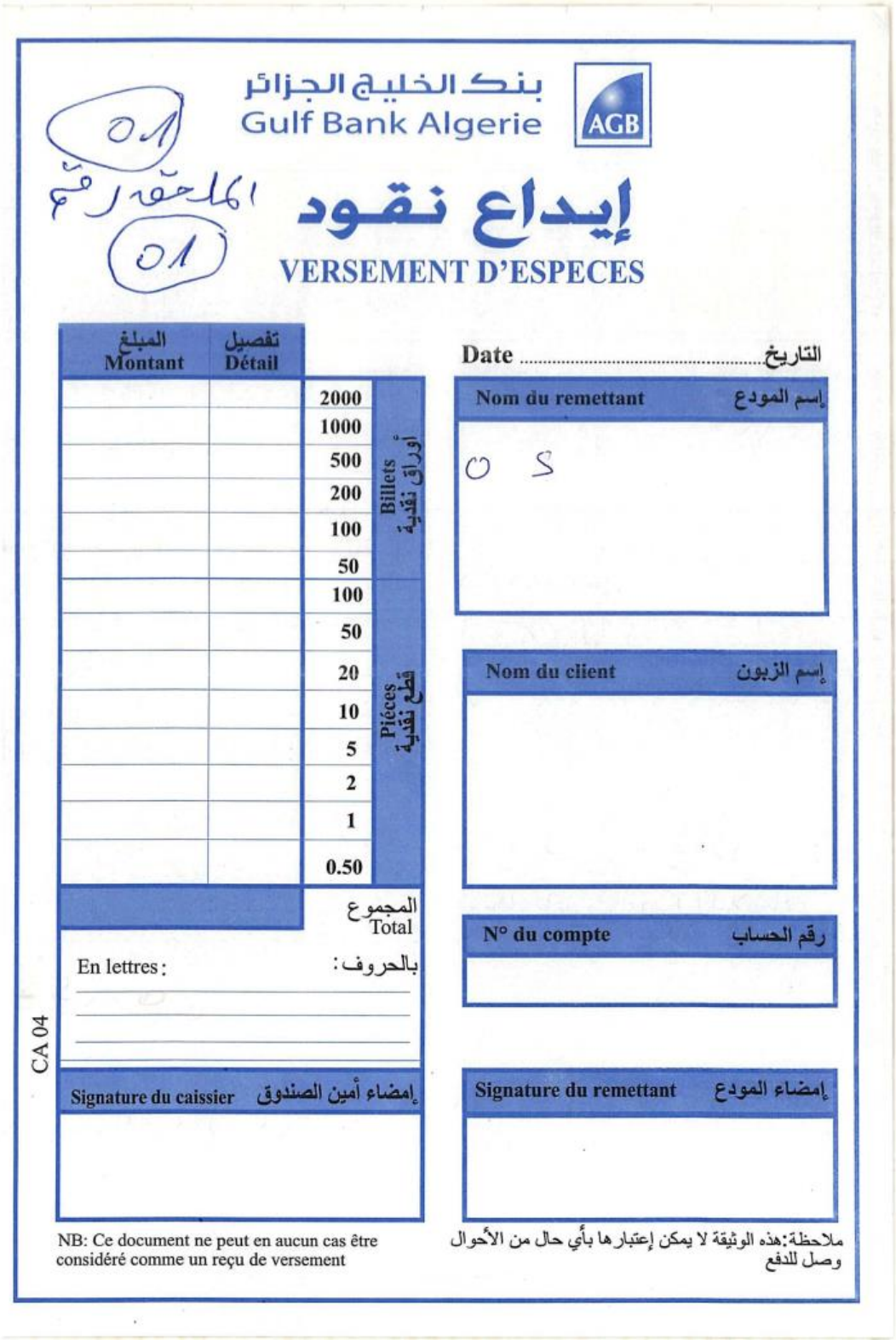

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algerie

01
الملحق رقم
01

إيداع نقود
VERSEMENT D'ESPECES

المبلغ Montant	تفصيل Détail		
		2000	Billets أوراق نقدية
		1000	
		500	
		200	
		100	
		50	
		100	Pièces قطع نقدية
		50	
		20	
		10	
		5	
		2	
		1	
		0.50	

Date ..... التاريخ

Nom du remettant إسم المودع

Nom du client إسم الزبون

N° du compte رقم الحساب

المجموع Total

En lettres : بالحروف :

Signature du caissier إمضاء أمين الصندوق

Signature du remettant إمضاء المودع

CA 04

NB: Ce document ne peut en aucun cas être considéré comme un reçu de versement

ملاحظة: هذه الوثيقة لا يمكن إعتبارها بأي حال من الأحوال وصل للدفع

الملحق رقم : 02

الملحق رقم 02

بنك الخليج الجزائر
Gulf Bank Algérie

LISTE DES DOCUMENTS A FOURNIR

Les documents listés ci-dessous sont nécessaire pour un dossier de crédit « **TESHILAT** » *ou* « **SAYARATI** »

JUSTIFICATIFS DE L'ETAT CIVIL

- Pièce d'identité (CNI ou PC) en cours de validité,
- Acte de naissance N° 7,
- Certificat de résidence/Facture de la SONELGAZ/Facture de la SEAAL ou facture de l'ADE (datant de moins de 3 mois),
- Fiche familiale pour les mariés (datant de moins d'un an),

JUSTIFICATIFS D'ACTIVITE ET DE REVENUS

SALARIES

- 03 dernières fiches de paie,
- Attestation de travail (avec la mention contrat indéterminé), Ou contrat CDD couvrant la durée du crédit
- Relevé des émoluments,
- Relevé de compte des 6 derniers mois,
- Copie de la carte de Sécurité Sociale (CNAS),
- Copie de la déclaration des salaires par l'employeur (DAS) ou confirmation de salaire transmise par l'agence et validée par la CNAS, (Pour le Secteur privé)

PROFESSIONNELS

- Copie des 03 derniers bilans fiscaux,
- Copie de la dernière déclaration IRG/Avertissement fiscal
- Original de la mise à jour CASNOS et Extrait de rôles,
- Relevé de compte des 6 derniers mois,

RETRAITES

- Attestation de revenu
- Relevé de compte des six 06 derniers mois,

Les mêmes pièces justificatives sont à fournir par le Co-emprunteur

JUSTIFICATIFS DE(S) BIEN(S)

- Facture(s) pro-forma(s) du bien à acquérir contenant les caractéristiques du bien et informations sur fournisseur et portant la mention fabriquée en Algérie.
- Ou, attestation délivrée par le vendeur attestant qu'il s'agit d'un produit fabriqué et/ou assemblé en Algérie,

Pour les financements "**MOURABAHA**" *la facture pro-forma devra être émise au nom de Gulf Bank Algérie pour le compte du client*

Cette liste est indépendante de la liste des documents nécessaires pour l'ouverture d'un compte.

Pour plus d'informations, contactez-nous au : ***3304***

الملحق رقم : 03

نماذج من الكمبيالة

تاريخ إستحقاق الكمبيالة : / / ١٤ هـ مبلغ الكمبيالة : ..... ريال
مكان الوفاء : .....
اسم (الساحب) : ..... ، الجنسية : ..... ، بموجب
بطاقة أحوال رقم : .....
عنوان الساحب : ....
المسحوب عليه : ..... ، الجنسية : ..... ، بموجب
بطاقة أحوال رقم : .....
عنوان المسحوب عليه : ....

ادفعوا بموجب هذا الصك لأمر السيد / ..... ، المبلغ
الموضح أعلاه وقدره
(فقط .... لاغير) في تاريخ الإستحقاق
المذكور أعلاه .
توقيع (الساحب) : ....
تاريخ إنشاء الكمبيالة : .... هـ
مكان إنشاء الكمبيالة : .....
هذه الكمبيالة واجبة الدفع بموجب نظام الأوراق التجارية المتوج بالمرسوم
الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ

fppt.com

الملحق رقم : 04

(سنـــد لأمـــر)

مكان الإنشاء : ..... مبلغ : ( ) ريال سعودي

تاريخ الإنشاء : / / ١٤٤٣هـ

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر / ..... (المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه ومقداره : (.....) ريال سعودي لا غير .

في : / / ١٤٤٣هـ (تاريخ الاستحقاق)

ولحامل هذه الورقة حق الرجوع بدون مصروفات أو إحتجاج .

اســـــم المديـــن : .....

رقم السجل المدني : .....

توقيـــع المديـــن : .....

العنوان : .....

اسم الكفيل	رقم السجل المدني	التوقيع	العنوان
.....	.....	.....	.....

الملحق رقم : 05

الملحق رقم : 06

[ادخل اسم الشركة الكامل:]
[العنوان:]
[الرمز البريدي:]
[الدولة:]
[رقم الهاتف:]

سند تحويل

TACC104.1.0PP

التفاصيل

رقم السند:	[ادخل رقم سند التحويل]
التاريخ:	[ادخل تاريخ إصدار هذا السند]
المبلغ الإجمالي:	[ادخل صافي المبلغ المطلوب تحويله]

حُرر السند ل:	
الاسم	[ادخل اسم الطرف الذي حرر له السند]
العنوان	[ادخل العنوان]
المدينة، الرمز البريدي	[ادخل المدينة، العنوان البريدي]
الدولة	[ادخل الدولة]
رقم الهوية	[أدخل رقم هوية الشخص]

بيان السند

الرقم التسلسلي	طريقة الدفع	الوصف	الكمية	السعر	المبلغ الإجمالي	المبلغ المدفوع مسبقًا	المبلغ المتبقي
[أدخل الرقم التسلسلي للبضاعة]	[حدد طريقة الدفع، نقدًا أو شيك بنكي، أو ذمم]	[ادخل اسم ووصف المنتج أو الخدمة 1]	[ادخل الكمية]	[ادخل السعر مع العملة]	[الكمية x السعر مع العملة]	[أدخل قيمة البضاعة المدفوعة مسبقا إن وجد]	[المبلغ الإجمالي بعد خصم الضريبة – المبلغ المدفوع مسبقًا]
		[ادخل اسم ووصف المنتج أو الخدمة 2]					
				المجموع الجزئي	[مجموع المبالغ]		
				الضريبة	[ادخل الضريبة]		
				صافي المبلغ الإجمالي	[مجموع المبالغ + الضريبة مع العملة]		

توقيع محرر السند:

توقيع مستلم السند:

نشكركم على استخدام النموذج ونقدر ذكركم للمصدر
كما نقدر دعمكم لميم سواء كان دعمًا ماليًا صغيرًا أو مشاركة فعالة في تطوير وتحسين محتوى الموقع.
contactus@meemapps.com
www.meemapps.com

الملحق رقم : 07

HSBC

1. تاريخ الطلب Date of application: 14/05/2023

Application for Irrevocable Documentary Credit (DC)

طلب فتح اعتماد مستندي قطعي (أ.م.)

إلى: بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود. فرع

To: HSBC Bank Middle East Limited. Branch

هذا طلب للخدمة/الخدمات التجارية المحددة أدناه.
قم بملأ المعلومات المطلوبة وتقديم أية تعليمات تتعلق بالخدمة/الخدمات التجارية.
This is an application for the trade service(s) specified below. Please complete the required information and provide any instructions related to the trade service(s).

2.1 اسم طالب فتح الاعتماد (العميل) Applicant Name *(the Customer)*

2.2 عنوان طالب فتح الاعتماد Applicant Address

2.3 الشخص الذي يمكن الاتصال به لدى طالب فتح الاعتماد Applicant Contact Person

2.4 هاتف طالب فتح الاعتماد Applicant Telephone

2.5 رقم حساب الاستيراد (إذا كان معلوماً) Import Account No. *(if known)*

3.1 اسم المستفيد Beneficiary Name

3.2 عنوان المستفيد Beneficiary Address

3.3 الشخص الذي يمكن الاتصال به لدى المستفيد Beneficiary Contact Person

3.4 هاتف المستفيد Beneficiary Tel

3.5 فاكس المستفيد Beneficiary Fax

4. رقم الاعتماد المستندي DC Number

5.1 العملة Currency

5.2 القيمة Amount

5.3 مبلغ وعملة الاعتماد المستندي (بالحروف) DC Amount & Currency *(in words)*

5.4 تاريخ الإنتهاء ⓘ Expiry Date ⓘ D D M M Y Y Y Y

5.5 مكان الإنتهاء ⓘ Expiry Place ⓘ

5.6 شحنات جزئية ⓘ Partial Shipments ⓘ
☐ مسموح بها / ☐ غير مسموح بها
Not Allowed / Allowed

5.7 التفاوت في قيمة الاعتماد المستندي +/- % Allowance in DC Amount +/- %

5.8 التفاوت في الكمية +/- % Allowance in Quantity +/- % ⓘ

5.9 التعزيز ⓘ Confirmation ⓘ
☐ نعم / ☐ لا
No / Yes

5.10 الاعتماد المستندي متوفر لدى: ⓘ
DC Available with ⓘ
☐ أي بنك / ☐ بنك مُراسل
Advising Bank / Any Bank
☐ بنك مُصدر الاعتماد المستندي Issuing bank

5.11 إعادة النقل ⓘ Transshipments ⓘ
☐ مسموح بها / ☐ غير مسموح بها
Not Allowed / Allowed

5.12 هل الكمبيالات مطلوبة ⓘ
Drafts Required ⓘ
☐ نعم / ☐ لا
No / Yes

5.13 مدة الاعتماد المستندي DC Tenor
☐ اعتماد بالإطلاع Sight
☐ والمدة: عدد ☐ الأيام من
Tenor : no. "..." of days from:

5.14 الاعتماد المستندي متوفر عن طريق: ⓘ DC available by: ⓘ
☐ اعتماد بالإطلاع Sight Payment ☐ اعتماد بالقبول Acceptance
☐ الاعتماد القابل للتداول Negotiation ☐ اعتماد مؤجل الدفع Deferred Payment

5.15 قابل للتحويل ⓘ Transferable ⓘ
☐ نعم / ☐ لا
No / Yes

5.16 يجب تقديم المستندات خلال ☐ يوم بعد تاريخ الشحنة لكن خلال مدة صلاحية الاعتماد المستندي. ⓘ
ⓘ Documents to be presented within "..." days after the date of shipment but within the validity of the DC.

GTRF-OA-DC-001-Sep-17

إعادة تعيين Reset

التحقق من صحة
Validate

6.1 سويفت كود البنك المُراسل (إذا كان معلوماً)
Advising Bank SWIFT code (if known)

6.2 اسم البنك المُراسل Advising Bank Name

6.3 عنوان البنك المُراسل Advising Bank Address

7.1 وصف البضائع (دون تفاصيل اضافية) *(without excessive detail)* Description of Goods

7.2 مكان دخول الشحنة/الاستلام
Place of Taking in Charge/Receipt

7.3 ميناء التحميل/مطار المغادرة
Port of Loading/Airport of Departure

7.4 ميناء التفريغ/مطار الوجهة
Port of Discharge/Airport of Destination

7.5 مكان الوجهة النهائية/مكان التسليم
Place of Final Destination/Place of Delivery

7.6 آخر تاريخ للشحن ⓘ Latest date of Shipment ⓘ
D D M M Y Y Y Y

7.7 الشروط التجارية الدولية ⓘ Incoterms ⓘ
☐EXW ☐FCA ☐FOB ☐CFR
☐CIF ☐CPT ☐CIP ☐DDP
☐ اخري Other

7.8 لتأمين الواجب تغطيته من قبل Insurance to be covered by
☐ المشتري النهائي / ☐ طالب فتح الاعتماد ⓘ
ⓘ Applicant / Ultimate Buyer

8. لمستندات المطلوبة Documents Required

8.1 ☐ فواتير تجارية مُوقعة بعدد ☐ (مطلوب عدد النسخ) تُحدد:
i. نظام مُنسق برقم/أرقام رمز السلعة المعنية المُطبق على كل بند يتم شحنه بموجب الاعتماد المستندي
ii. اسم وعنوان المُصنع/المُصنعين أو المُنتج/المُنتجين

Signed commercial invoices in "…" (no. of copies required) specifying:
i. Relevant harmonised system commodity code number(s) applicable to each item shipped under the DC
ii. Name and address of the manufacturer(s) or producer(s)

8.2 ☐ مجموعة كاملة من 3/3 أصول ونسختين غير قابلتين للتداول من بوليص شحن بحرية/ملاحية/متعددة الوسائط 'على متن السفينة' نظيفة يتم إعدادها بناء على طلب الشاحن، تم تظهيرها للغير والتي تحمل علامة ☐ رسوم شحن مستحقة الدفع / ☐ رسوم شحن مسبقة الدفع، وإبلاغ طالب فتح الاعتماد وبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود- فرع قطر ، وذكر رقم الاعتماد المستندي

Full set of 3/3 original and 2 non-negotiable copies of clean 'on-board' ocean/marine/multimodal bills of lading made out to the order of shipper, endorsed in blank, marked ☐ freight collect/ ☐ freight prepaid, and notify Applicant and HSBC Bank Middle East Limited, Qatar, quoting the DC number.

8.3 ☐ بوليصة الشحن الأصلية التي تحمل علامة 'المرسل / الشاحن'، الموقعة من قبل الناقل أو وكيله، التي تحمل علامة ☐ رسوم شحن مستحقة الدفع / ☐ رسوم شحن مسبقة الدفع، والتي تبين رقم الرحلة ومطار المغادرة ومطار الوجهة وتاريخ إرسال البضائع، المرسلة إلى بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود- فرع قطر وإخطار طالب فتح الاعتماد .بالعنوان الكامل . وذكر رقم الاعتماد المستندي

Original air waybill marked 'for the consignor/shipper', signed by the carrier or his agent, marked ☐ freight collect/ ☐ freight prepaid, showing flight number, airport of departure, airport of destination and date of despatch of goods, consigned to HSBC Bank Middle East Limited, Qatar and notify the applicant with full address mentioning the DC number

8.4 ☐ الإشعار الأصلي لإرسالية الشحنة البرية التي تثبت البضائع المستلمة من أجل إرسالها بالبر مبينة رقم الشاحنة وتاريخ الإرسال ومكان الاستلام ومكان التسليم التي تحمل علامة ☐ رسوم شحن مستحقة الدفع / ☐ رسوم شحن مسبقة الدفع.

Original truck consignment note evidencing goods received for despatch by truck showing the truck number, date of despatch, place of taking in charge and place of delivery and marked ☐ freight collect/ ☐ freight prepaid.

8.5 ☐ إذن التسليم في نسخ ☐، موقعة حسب الأصول ومؤرخة من قبل الممثل المفوض لطالب فتح الاعتماد، السيد / السيدة ☐، الذي/التي يجب التحقق من توقيعه/توقيعها من قبل البنك المفوض، والتأكيد على استلام البضائع في حالة جيدة. سيتم إرسال نموذج التوقيع للممثل المفوض لطالب فتح الاعتماد، والذي يشكل جزءاً لا

GTRF-DHD-001-Sept 17

5

التحقق من صحة
Validate

إعادة تعيين Reset

يتجزأ من الاعتماد المستندي، إليك في بريد منفصل. (ملاحظة: يرجى إرفاق نموذج التوقيع حتى نتمكن من إرساله إلى البنك المُراسل).
Delivery note in copies "…" duly countersigned and dated by the applicant's authorised representative, Mr/Ms. "…" whose signature must be verified by the negotiating bank, confirming the receipt of goods in good order and condition. The specimen signature of applicant's authorised representative, which forms an integral part of the DC, will be forwarded to you in a separate mail.
(Note: Please attach the specimen signature so we may forward it to the advising bank.)

8.6 ☐ شهادة المنشأ من نسختين صادرة عن غرفة التجارة أو الصناعة في دولة المُستفيد/المُصدر تنص على أن البضائع من [ ] المنشأ، مُبينة الاسم والعنوان الكامل للمُصنع أو المُنتج ومُصدر البضائع.
Certificate of origin in duplicate issued by the country's chamber of commerce or industry in the Beneficiary/exporting country stating that the Goods are of "…" origin, showing the full name and address of manufacturer or producer and the exporter of the Goods

8.7 ☐ قائمة التعبئة في [ ] (حدد عدد النسخ المطلوبة) Packing list in (specify number of copies required)

8.8 ☐ نسخة من إشعار الشحنة/الإرسال ليتم إرساله إلى [ ] (يرجى ذكر اسم شركة التأمين) وطالب فتح الاعتماد عن طريق الفاكس، خلال 3 أيام عمل بعد الشحن، على رقم/أرقام الفاكس: 1. [ ] 2. [ ]
، في اشارة إلى البوليصة المفتوحة رقم [ ]
، تاريخ الشحنة/الأرسال،المبلغ،عدد الاعتمادات المستندية. الاشعار المرسل عن طريق الفاكس يلزم تقديمه للتداول. مُبيناً اسم السفينة الناقلة/رقم الرحلة/الشاحنة
A copy of shipment/despatch advice sent to "…" (please mention name of the insurance company) and the applicant by fax, within 3 working days after the shipment, on fax number(s):1. "…" , 2. "…" , referring to open policy number "…" showing the name of the carrying vessel/flight number/truck number, date of shipment/despatch, marks, amount and the number of the DC. The relative fax transmission report must be presented for negotiation.

8.9 ☐ بوليصة تأمين بحرية أو شهادة صادرة في شكل قابل للتداول بعملة الاعتماد المستندي بالقيمة الكاملة للتكلفة والتأمين وأجرة الشحن إ إضافة إلى نسبة 10 في المائة (بما في ذلك أي فائض أو خصومات امتياز) من مستودع إلى مستودع تغطي شروط مجمع مكتتبي التأمين على شحن البضائع (A) ، وبنود أخطار الحرب الصادرة من مجمع مكتتبي التأمين (البضائع) وبنود أخطار الإضرابات الصادرة من مجمع مكتتبي التأمين (البضائع)، مع المطالبات، إن وجدت، مستحقة الدفع في الدولة، بصرف النظر عن النسبة المئوية.
A marine insurance policy or certificate issued in negotiable form in the currency of the DC for full CIF value plus 10 per cent (including any excess or franchise deductibles) from warehouse to warehouse covering the current Institute Cargo Clause (A), Institute War Clauses (Cargo) and Institute Strike Clauses (Cargo), with claims, if any, payable in the country, irrespective of percentage

8.10 ☐ وليصة تأمين جوية أو شهادة صادرة في شكل قابل للتداول بعملة الاعتماد المستندي بالقيمة الكاملة للتكلفة والتأمين وأجرة الشحن إضافة إلى نسبة 10 في المائة (بما في ذلك أي فائض أو خصومات امتياز) تغطي شروط مجمع مكتتبي التأمين على شحن البضائع (الجوي)، وبنود أخطار الحرب الصادرة من مجمع مكتتبي التأمين(الشحن الجوي) وبنود أخطار الإضرابات الصادرة من مجمع مكتتبي التأمين (الشحن الجوي)، أو حسبما يكون مناسبا مع المطالبات، إن وجدت، مستحقة الدفع في دولة قطر ، بصرف النظر عن النسبة المئوية

Air insurance policy or certificate issued in negotiable form in the currency of the DC for full CIP value plus 10 per cent (including any excess or franchise deductibles) covering the current Institute Cargo Clauses (Air), Institute War Clauses (Air Cargo) and Institute Strikes Clauses (Air Cargo) or as appropriate with claims, if any, payable in Qatar, irrespective of percentage

8.11 ☐ بوليصة تأمين أو شهادة صادرة في شكل قابل للتداول بعملة الاعتماد المستندي بالقيمة الكاملة للتكلفة والتأمين وأجرة الشحن إضافة إلى نسبة 10 في المائة تغطي 'كافة المخاطر'، بما في ذلك مخاطر النقل البري مع المطالبات، إن وجدت، مستحقة الدفع في الدولة، بصرف النظر عن النسبة المئوية.
Insurance policy or certificate issued in negotiable form in the currency of the DC for full CIP value plus 10 per cent (including any excess or franchise deductibles) covering 'all risks', including road transport risk with claims, if any, payable in the country, irrespective of percentage

8.12 ☐ علامات الشحن Shippping marks
[ ]

9. الرسوم يتم دفعها إما من قبل طالب فتح الاعتماد (أ) / المستفيد (ب) ⓘ Charges – to be paid by Applicant(A)/Beneficiary(B) ⓘ

Aأ	Bب		Aأ	Bب
☐	☐	9.1 عمولة فتح الاعتماد المستندي DC Opening Commission	☐	☐
☐	☐	9.2 رسوم البنك المُراسل Correspondent bank charges	☐	☐
☐	☐	9.3 الرسوم الأخرى للبنك مُصدر الاعتماد المستندي Issuing bank other charges	☐	☐
☐	☐	9.4 رسوم تعزيز الاعتماد المستندي (إذا كانت قابلة للتطبيق) DC confirmation charges (if applicable)	☐	☐
☐	☐	9.5 تكون رسوم التصديق وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في الدولة، تكون رسوم التصديق على عاتق Legalisation charges as per the current applicable law and regulations in country		
		9.6 رقم الحساب للرسوم Account number for charges [ ]		

GTF#:QA-DC-001-Sep-17

إعادة تعيين Reset

التحقق من صحة
Validate

10. الاعتماد الظهير ⓘ Back to Back DC ⓘ

☐ هذا الاعتماد المستندي ثلاثي الأطراف يتم إصداره مقابل الاعتماد الرئيسي رقم [ ]
ويتم إصداره من قبل [ ] ("الاعتماد المستندي الرئيسي"). الاعتماد المستندي الرئيسي الأصلي تم ☐ إرفاقه / ☐ حفظه لديك.

This is a back-to-back DC to be issued against the master credit no "…" issued by "…" (the "Master DC"). The original Master DC is ☐enclosed / ☐ being held by HSBC

11. عليمات تسوية (إذا كانت قابلة للتطبيق) Settlement instruction (if applicable)

تسوية جميع المبالغ المستحقة من قبل طالب فتح الاعتماد بموجب هذا الطلب بواسطة:
Settle all amounts owing by the Applicant under this application by:

☐ لخصم من الحساب. إلى حساب [ ] عملة
الحساب: ☐ جاري / ☐ توفير للتسوية.

Account Debit. Debiting to account "..."Currency ".." A/C: ☐ Current / ☐ Savings for settlement

☐ عوائد الاعتماد المستندي الرئيسي. استخدام العوائد المُستلمة من بنك إتش إس بي سي بموجب الاعتماد المستندي الرئيسي أو أي مبلغ تمويل حصل عليه طالب فتح الاعتماد فيما يتعلق بالاعتماد المستندي الرئيسي.

Master DC proceeds. Using the proceeds received by HSBC under the Master DC or any financing amount obtained by the Applicant in relation to the Master DC.

☐ قرض. سحب قرض للمشتري لمدة [ ] يوم.
Loan. Drawing a buyer loan for "..." days

☐ أخرى (حدد) Other (please specify)

[ ]

12. تعليمات ومعلومات إضافية Additional Information and Instructions

[ ]

شروط يجب توافرها في الاعتماد المستندي
Special conditions that will be included in the DC:

1. يلزم ان يتوافر في بوليصة الشحن اسم و عنوان وكلاء السفينة الناقلة عند ميناء الوجهة النهائية.
Bill of lading must have evidence of name and address of carrying vessel's agents at the port of destination.
2. يجب تصديق أو توثيق مستندات التوريد التجارية من سفارة أو قنصلية بلد المستفيد أو، في حالة عدم وجود ذلك، من أقرب سفارة أو قنصلية للبلد

The commercial import documents must be attested or legalized by the Country Embassy or Consulate in the beneficiary's country or, in its absence, by the nearest country Embassy or Consulate.

3. يمكن قبول وثيقة التأمين و شهادة المصدر / المنبع باى لغة اخرى غير الانجليزية شريطة ان تكون مصحوبة بترجمة للغة الانجليزية و موقعة من احد اعضاء الغرفة التجارية. لا يجوز قبول اية اوراق اخرى باية لغة اخرى غير اللغة الانجليزية.

The insurance policy (if called for) and certificate of origin in languages other than English are acceptable only if they are accompanied by a translation in English, duly countersigned by a member of the Chamber of Commerce. Any other documents submitted under this DC in languages other than English are not acceptable.

4. لا يجوز في ظل اي ظروف قيام بنك مدرج في دوله تخضع للمقاطعة او العقوبات بمداوله مستندات وفقا لهذا الاعتماد المستندي.
Under no circumstances may a bank listed in the Arab Israeli Boycott Blacklist negotiate documents under this DC

5. شهادة من شركة الشحن او احد الوكلاء تنص علي ان البضاعة تم شحنها علي متن سفينة ذات خط منتظم:
(أ) بانها معفية من متطلب ميثاق الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار و غير مطلوب الحصول علي شهادة مطابقة لقانون ادارة السلامة الدولية، في حالة كانت السفينة الناقلة تخضع لمتطلب ميثاق الاتفاقية الدولية لسلامه الارواح في البحار.
(ب) بانها مغطية بموجب اخطار التصنيف
(ت) بانه يسمح للسفينة بالدخول للموانى في الدولة وفقا لقوانينها البحرية و انظمة الموانى لديها .

A certificate from the shipping company or their agents stating that the goods are shipped on conference/regular line vessel:
i. that is exempted from the SOLAS convention certification requirement and is not required to have a certificate of conformity to the ISM code or that it has a current ISM code certificate, if the carrying vessel is subject to SOLAS;
ii. that is covered by Institute Classification Clause; and
iii that is allowed to enter ports in the country according to its maritime laws and port regulations

نود الإشارة إلى الشروط التجارية القياسية لبنك إتش إس بي سي (حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر) والتي يمكن للعميل الإطلاع عليها وقراءتها وطبعها من الموقع الإلكتروني www.gbm.hsbc.com/gtrfstt أو بدلًا من ذلك يمكن للعميل أن يطلب نسخة من مدير العلاقات الخاص به)الشروط التجارية القياسية).

We refer to HSBC's Standard Trade Terms (as amended from time to time) which can be accessed, read and printed by the Customer at/from www.gbm.hsbc.com/gtrfstt or alternatively the Customer can request a copy from its Relationship Manager (the Standard Trade Terms).

يشمل هذا الطلب ويخضع للشروط التجارية القياسية كما لو كانت ذُكرت بالكامل في هذا الطلب، ويشكلان معاً اتفاقاً هاماً.

This application incorporates and is subject to the Standard Trade Terms as though they were set out in full in this application, and together they form an important agreement.

التحقق من صحة
Validate

إعادة تعيين Reset

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول **تنظيم الوساطة المالية في البنوك**	
تمهيد :	**05**
المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية	**06**
الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية	**06**
الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية	**08**
الفرع الثالث: مشابهات الوساطة المالية	**09**
المطلب الثاني: دور الوساطة المالية	**10**
الفرع الأول: أنواع الوساطة المالية	**10**
الفرع الثاني: الصعوبات قيام الوساطة المالية بوظائفها	**11**
الفرع الثالث: وظائف الوساطة المالية	**14**
المبحث الثاني: القائمين بالوساطة المالية في البنوك	**15**
المطلب الأول: البنوك التجارية	**16**
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية	**17**

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية	20
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية	22
المطلب الثاني: الرقابة على الوساطة المالية	23
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	23
الفرع الثاني: الرقابة المصرفية	30
الخلاصة :	33
الفصل الثاني **كيفية عمل الوساطة المالية في البنوك**	
تمهيد	38
المبحث الأول: أدوات الوساطة المالية	36
المطلب الأول: وسائل الدفع	36
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع	36
الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع	37
المطلب الثاني: وسائل تعبئة الموارد	42
الفرع الأول: الحسابات	42
الفرع الثاني: الوديعة المصرفية	44
المبحث الثاني: عمليات الوساطة المالية	48
المطلب الأول: العمليات التقليدية للوساطة المالية	48
الفرع الأول: الخصم التجاري	48

الفرع الثاني: القرض المصرفي	**51**
المطلب الثاني: العمليات الحديثة للوساطة المالية	**54**
الفرع الأول: الاعتماد الإيجاري	**54**
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي	**61**
الخلاصة	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
الملاحق	**77**
فهرس الموضوعات	**89**
ملخص البحث	**92**

ملخص البحث

الوساطة المالية هي عبارة عن عملية تقوم بها البنوك التجارية نتيجة تلقيها من الجمهور وإقراضها لأصحاب العجز بواسطة وسائل الدفع (النقود – السفتجة – السند لأمر – الشيك – سند الخزن – سند النقل – عقد تحويل فاتورة) وتضعها تحت تصرفهم، ولحماية أموال العملاء كلف المشرع الجزائري البنك المركزي المراقبة على أعمال هاته البنوك كون حساسية القطاع المصرفي .

كما للوساطة المالية تقنيات معمول بها داخل البنوك من قروض وخصم والتي اعتبرت تقنيات تقليدية أما عند تطور التكنلوجي للمعلومات والاتصال ظهر تقنيات حديثة المتمثلة في الاعتماد الايجاري والاعتماد المستندي.

الكلمات المفتاحية :

أحكام الوساطة المالية، البنوك التجارية الجزائرية، البنك المركزي (بنك الجزائر)

Research Summary

Financial intermediation is a process carried out by commercial banks as a result of receiving it from the public and lending it to people with disabilities by means of payment (money - bills - promissory note - check - storage voucher - transport voucher - invoice transfer contract) and puts it at their disposal, and to protect clients' money the Algerian legislator has assigned The central bank monitors the work of these banks because the banking sector is sensitive.

Financial intermediation also has techniques in force within banks such as loans and discounts, which were considered traditional techniques. As for the development of information and communication technology, modern techniques of leasing and documentary credit appeared.

key words:

Financial intermediation provisions, Algerian commercial banks, Central Bank (Bank of Algeria(